



جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الحقوق المعنوية للمؤلف بين الإطلاق و التقييد

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إشراف الأستاذة الدكتورة :

- رقيق ليندة

إعداد الطالبين :

✓ خوري إكرام


✓ بن ساعد نسرین

لجنة المناقشة :

<u>الاسم واللقب</u>	<u>الرتبة العلمية</u>	<u>المؤسسة الجامعية</u>	<u>الصفة</u>
د/ كباهم سلطانة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	رئيسا
د / رقيق ليندة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقرا
د / خلوي نصيرة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان 2025

السنة الجامعية : 2025/2024





إهداء

إلى من كانت دعواتها سر توفيقى ، و رضاها زادى فى كل طريق،

إلى من حملتني قلبا قبل أن تحملني جسدا ،

إلى من علمتني أن العطاء بلا حدود ، و أن الحب بلا مقابلا

إلى أمى الحبيبة يا منبع الحنان و نبع الأمان

أهديك هذا العمل عرفانا لك ، و إمتنانا لا تكفيه الكلمات ، فأنت النور الذى أنار دربى ، و
الدفء فى برد الأيام .

و إلى من كان سندي فى كل مراحل حياتى إلى من ربانى على حب العلم ، و غرس فى
مبادئ الجد و الإجتهد إلى أبى العزيز يا من علمتني أن الرجولة موقف و أن الكلمة وعد و
أن الصبر مفتاح لكل نجاح أهديك هذا الجهد ثمرة تعبك ، و قطاف غرسك
إلى من رافقونى بصمتهم الجميل ، و صبرهم النبيل و كانوا لي عوناً و سندا فى كل خطوة
إلى إخوتى و أحببتي من تقاسمت معهم لحظات التعب و الفرح و تشجعوننى بصمت و
بكلمة فأنتم السند الحقيقى و الرفقة الصادقة فى طريق الحياة
إلى كل من امن بأن للعلم رسالة و للإبداع قيمة و لكلمات الحق مكان
أهدى هذه المذكرة بكل فخر لكل من كان له فى هذه المسيرة أثر ولو بكلمة طيبة أو دعوة
صادقة.



بن ساعد نسرین

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه ... و علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار ...
إلى النور الذي أنار دربي ... و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا ... من بذل الغالي
والنفيس و إستمدت منه قوتي و إعتزلي بذاتي

**** أبي الغالي ****

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانية العظيمة
التي لطالما تمننت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

**** أمي العزيزة ****

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي و صفوتها
إلى قرّة عيني إلى إخوتي الأعزاء عمار و علاء الدين و نور الدين و إلى آخر
عنقود عماد الدين .

إلى من أفاضني بمشاعره و نصائحه المخلصة
إليكم عائلتي أهديكم ثمرة نجاحي و هذا الإنجاز الذي لطالما تمنيت ها أنا اليوم
أكملت و أتممت أول ثمراته بفضلته سبحانه و تعالى .

فالحمد لله شكرا و حبا و إمتنانا على البدء و الختام و آخر دعواهم أن الحمد لله رب
العالمين .

خوري إكرام




شكر و عرفان

الحمد لله و الشكر لله الذي ما تم جهد و ما ختم سعي إلا بفضلته و بتوفيقه ، الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه و الصلاة و السلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره و إصطفاه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " . و إقتداء بهدي النبوي كان لزاما علينا أن ننسب الفضل إلى ذويه و المعروف لأهله ، و لذلك فإننا نتوجه بخالص الشكر و التقدير و العرفان إلى التي تفضلت بالإشراف علينا و تشرفنا بإشرافها الدكتورة الفصيحة رقيق ليندة و على الجهد الكبير الذي بذلته معنا ، و التي لم تبخل علينا بالنصح و التوجيه ، و إستقبلت آرائنا و إستفسراتنا بكل صدر رحب في إنجاز هذه المذكرة فوفقها الله و بارك لها في عملها .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة ، الذين تحملوا عناء قراءة هذه المذكرة ، و الذين سيكون لرأيهم أثر كبير في تسديدها و تقويمها .

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من أمدنا يد العون و المساعدة من قريب ، أو بعيد لإتمام هذه المذكرة في أحسن الظروف .





مقدمة

تعد الملكية الفكرية من المواضيع الدقيقة و الحيوية في العصر الحديث ، إذ يقصد بها مجمل الإبداعات الذهنية و النتاجات الفكرية التي يبتكرها الإنسان بفضل ما حباه الله تعالى من عقل يميزه عن سائر الكائنات . و تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى فرعين رئيسيين : حقوق الملكية الصناعية ، و حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، و التي تندرج ضمنها حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة . و تعتبر هذه الأخيرة من أبرز صور الملكية الفكرية ، مما إستدعى سن التشريعات الكفيلة بحمايتها و تنظيمها ، و توفير الوسائل القانونية و المادية التي تضمن للمؤلفين الإستقلالية و الإطمئنان في ممارستهم لنشاطهم الإبداعي ، لما لذلك من أثر مباشر في رقي المجتمعات و تقدمها .

قسم فقهاء القانون ، في مراحل سابقة ، الحقوق المالية إلى قسمين أساسيين لا ثالث لهما : الحقوق العينية ، وهي التي تخول صاحبها سلطة مباشرة على شيء معين يمكنه الإنتفاع به ، كحق الملكية ؛ و الحقوق الشخصية ، التي تنشئ رابطة قانونية بين دائن و مدين ، بحيث يلتزم أحدهما بأداء عمل أو الإمتناع عن عمل لصالح الآخر .

غير أن التطور الحضاري و الإقتصادي الذي شهدته المجتمعات الحديثة أفرز نوعا جديدا من الحقوق ، أطلق عليه تسميات متعددة منها : الحقوق المعنوية ، أو الحقوق الفكرية، أو كما يسميها البعض " حقوق الإبتكار " . و هذه الحقوق لم تكن معروفة في التشريعات القديمة بصورتها المعاصرة ، بل نشأت إستجابة لضرورات حماية الإبداع و تشجيع الإبتكار . و يمتاز هذا الصنف من الحقوق بكونه يرد محل غير مادي ، يتمثل في ثمرة النشاط الذهني و الإبداع الفكري و الخيال الإنساني .

و يكتسب هذا الحق مكانة متميزة ضمن منظومة حقوق الملكية ، نظرا لإرتباطه بأسمى ما يملكه الإنسان ، و هو العقل و تعرف الملكية التي ترد على نتاج الفكر و الإبداع الإنساني بالملكية الفكرية ، و هي تشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عملية إنتاج المصنفات الفكرية و تحميها ، بما يكفل " للمبدعين " التمتع بحقوقهم على نتاجهم .

يعد موضوع الحماية القانونية للحقوق المعنوية من أبرز القضايا التي حظيت بإهتمام بالغ على المستويات الدولية و الإقليمية و الوطنية ، لاسيما في ظل التحولات التاريخية الراهنة .

فقد إستدعت طبيعة هذه الحقوق ، ذات الطابع غير المادي ، ضرورة البحث عن قواعد قانونية إضافية تواكب مستجدات العصر و تلبى متطلباته . و برزت أهمية هذه الحماية إلى كون الإبداع الفكري ، بجميع أشكاله ، لا يصل إلى المجتمع إلا من خلال الجهد الشخصي الذي يبذله الباحث أو المؤلف في إعداد مصنفه ، ليكون ثمرة فكرية قابلة للفهم و الإستيعاب ، و مصدرا للإفادة و النفع العام .

و من ثم ، أضحي من الضروري إرساء إطار قانوني يكفل حماية هذه الحقوق المعنوية و يصون مكانة المؤلف و جهده الفكري .

إنضمت الجزائر ، على غرار العديد من الدول ، إلى جهود حماية حقوق المؤلف ، و ذلك بإصدارها الأمر رقم 03 / 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و الذي يمثل الإطار التشريعي الأساسي لحماية الملكية الأدبية و الفنية . و تكمن أهمية الملكية الفكرية في أنها توفر حماية مزدوجة : الأولى تتعلق بشخصية المؤلف بوصفه مبدعا للمصنف ، و الثانية تتصل بالمصنف ذاته بإعتباره عملا ذا قيمة مستقلة عن مؤلفه . و يتميز الحق المعنوي بطبيعة فريدة ، كونه يتألف من عناصر شخصية لصيقة بشخص المؤلف ، و تمتد آثار حمايته لتشمل المجتمع بأكمله ، لما لهذا الحق من دور في صون التراث الثقافي الذي يتشكل من نتاج المفكرين و الأدباء و العلماء و الفنانين . و من ثم ، فإن حماية الحقوق المعنوية لا تعد شأنا خاصا بالمؤلف أو وراثته فحسب ، بل هي مسألة ذات بعد مجتمعي واسع . و إذ لم يحظ الحق المعنوي بما يكفي من الدراسة الفقهية مقارنة بالحماية القانونية التي أقرت له ، فإن ذلك يستوجب البحث في طبيعته القانونية و محاولة تأصيل قواعده ضمن المنظومة القانونية المعاصرة .

أهمية الموضوع :

إن أهمية البحث في الحق المعنوي للمؤلف بصفة خاصة مرتبط بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و التي تعد محل إتفاق من قبل الباحثين و المختصين نظرا لأهميتها ، و ذلك لأنها متصلة بالإبداع الفكري و الثقافي وهي من أهم الضرورات التي يفرضها العصر على المجتمعات التي تسعى إلى تحقيق طموحاتها في ميادين التنمية الشاملة .

تتضح أهمية الدراسة من مكانة حقوق المؤلف في القانون و الفقه ، و من ضمن هذه الحقوق الحق المعنوي للمؤلف ، لذا جاءت هذه الدراسة بتبيان ماهية الحق المعنوي للمؤلف

، و الإطار القانوني الناظم لحمايته و تحديد طبيعته القانونية ، لذا إرتأينا أن نعنون دراستنا ب : الحقوق المعنوية للمؤلف بين الإطلاق و التقييد .

أهداف الدراسة :

تسعى دراسة الحقوق المعنوية للمؤلف بين الإطلاق و التقييد إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية ، في مقدمتها :

- لفت الإنتباه لمدى أهمية الحق المعنوي للمؤلف و تأثيره في المجتمعات بتقدمها و إزدهارها .

- توضيح مفهوم الحقوق المعنوية للمؤلف في التشريع الجزائري .

- تبيان الطبيعة القانونية للحق المعنوي في التشريع الجزائري .

- العمل على تحصين شخصية المؤلف و مصنفه ضد أي إعتداء أو إنتهاك .

- تبيان الحماية القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف خاصة في الجزائر .

أسباب إختيار الموضوع :

تنقسم هذه الأسباب إلى عوامل ذاتية تتعلق ب : قناعتنا الشخصية في خوض رواق هذا الموضوع و الرغبة القوية للبحث و التعمق و التخصص في هذا الحق و خاصة فيما يخص مضمونه إلى جانب الدافع العلمي و التعمق لدراسة الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و عوامل موضوعية ترتبط بأن الباحثين و الدراسيين أولوا الإهتمام على الحق المالي للمؤلف أكثر من الحق المعنوي و كذا أهمية المعلومات في المحيط الأكاديمي و ضرورة الوصول إليها مع إحترام حقوق الملكية الفكرية لأصحابها ، و تقادي الوقوع في ممارسات تصنف ضمن الإنتحال أو السرقات الأكاديمية و إنتهاكات حقوق المؤلفين جزاء الآثار السلبية الناجمة من خلال الإعتداء على هذا الحق و محاولة إيجاد حلول و آليات فعالة لتكريس حماية قانونية لهذا الحق بالنظر للأهمية التي يحظى بها .

الإشكالية الرئيسية :

إلى أي مدى يمكن إعتبار الحقوق المعنوية للمؤلف حقوقا مطلقة لا يجوز المساس بها، و ماهي الحدود أو القيود التي يمكن أن تفرضها التشريعات أو مقتضيات المصلحة العامة دون الإخلال بجوهر هذه الحقوق ؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في :

- ما المقصود بالحقوق المعنوية للمؤلف ؟
- ما التكييف القانوني و الفقهي للحقوق المعنوية ، و ما طبيعتها ؟
- ما الخصائص و المميزات التي تتمتع بها الحقوق المعنوية عن غيرها من الحقوق ؟
- ماهي الآليات القانونية المتاحة لحماية الحقوق المعنوية في حال إنتهاكها أو الإعتداء عليها ؟

- ما الضوابط القانونية لحماية الحقوق المعنوية ؟

المنهج المتبع :

للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج المناسب و هو المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على البحث و الدراسة التفضيلية لموضوع الحقوق المعنوية للمؤلف بين الإطلاق و التقييد ، و مناقشة أبرز جزئياتها بالتطرق إلى مفهومها و خصائصها و توضيح طبيعتها القانونية و مزاياها و آليات حمايتها .

صعوبات الدراسة :

من الطبيعي أن يواجه أي بحث أكاديمي جاد جملة من الصعوبات أثناء مرحلة إعداده ، كما لا تأخذ الرسائل و الأطروحات قيمتها إلا من خلال تجاوزها للعقبات التي تقترن فيها و دراستنا لموضوع الحقوق المعنوية للمؤلف بين الإطلاق و التقييد عرفت صعوبات تتمثل في قلة المراجع و لكن ذلك لا يعني أن تقلل من شأن بعض الكتابات القيمة في مجال حق المؤلف و حمايته القانونية .

و كذلك نفس الأمر بالنسبة للأحكام القضائية ، على الرغم من تعدد النصوص القانونية ، إلا أن الأحكام القضائية في هذا المجال تكاد تكون منعدمة ، و صعوبة تقسيم عناصر البحث و جزئياته لإنجاز خطة متوازنة .

خطة الدراسة :

و بهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية فإن هيكلا بحثنا يشتمل على توطئة بالإضافة إلى خطة بحثية مضمونها فصلين الفصل الأول بعنوان الأحكام الموضوعية للحقوق المعنوية للمؤلف وفقا للأمر 03 / 05 حيث قسم إلى مبحثين خصص المبحث الأول الإطار المفاهيمي للحقوق المعنوية للمؤلف و شمل مفهوم الحقوق المعنوية للمؤلف و تبيان خصائصها و طبيعتها القانونية و المبحث الثاني الإمتيازات المقررة للحقوق المعنوية للمؤلف .

و بالمقابل فإن الفصل الثاني قد خصصناه لعرض الحدود القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف و الحماية المقررة لها إذ تناول المبحث الأول القيود الواردة على الحقوق المعنوية للمؤلف و تم التطرق فيه إلى الحدود القانونية للحق في الكشف عن المصنف و الحق في الأبوة و الحدود القانونية على الحق و إحترام سلامة المصنف و الحق في الندم أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الحماية القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف تناولنا فيه الحماية المدنية و الحماية الجزائية .

الفصل الأول

أدى تطور الدراسات القانونية إلى ظهور طائفة جديدة من الحقوق إلى جانب الحقوق العينية والشخصية وهي طائفة الحقوق الذهنية ، فهي تقع على أشياء معنوية منقولة من نتاج الفكر تجعل لصاحبها إستثمار نتاج إبداعه الفكري مهما كان نوعه حيث ينسب إليه ما أنتجه، و هو بهذه الصورة حق خاص متميز عن الحقوق الكلاسيكية و أطلق عليها بحقوق التأليف أو المؤلف .

وعلى ضوء ما سبق سنفصل في هذا الفصل من خلال المبحث الأول الذي نعرض فيه مفهوم الحقوق المعنوية للمؤلف وطبيعتها القانونية أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الإمتيازات المقررة للحقوق المعنوية للمؤلف .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحقوق المعنوية للمؤلف .

يعتبر الحق المعنوي للمؤلف من الحقوق الذهنية التي تعود إلى أشياء غير ملموسة ، لذلك فهو يتمتع بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من الحقوق وهذه الطبيعة جعلت هذا الحق يصعب شمله بتعريف كاف يلبي مميزاته و عناصره مما توجب علينا قبل التطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق لا بد من تحديد مفهوم هذا الحق وذلك من خلال تعريفه وتبيان خصائصه.

المطلب الأول : مفهوم الحقوق المعنوية للمؤلف.

إن أغلب التشريعات الدولية لم تعط مفهوما واضحا ودقيقا لحق المؤلف في نصوص قوانينها ، وإنما كان لآراء الفقه واجتهادات القضاء دور في محاولة تعريف الحق المعنوي للمؤلف ومنه سنحاول في هذا المطلب . تحديد مفهوم حق المؤلف : من خلال تعريف حق المؤلف في فرع أول ثم نعرض خصائصه في فرع ثاني .

الفرع الأول : تعريف الحقوق المعنوية للمؤلف .

تعتبر الحقوق المعنوية جانبا أساسيا من حقوق المؤلف ، إذ تعكس الصلة الشخصية و الأدبية بين المبدع ومصنفه ، وتحظى بحماية قانونية مستقلة عن الحقوق المالية ، لما لها من أهمية في حفظ هوية المؤلف وسمعته ، وضمان إحترام مصنفه من أي تحريف أو تشويه .

ولتوضيح مفهوم الحقوق المعنوية للمؤلف يستوجب الأمر التطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي لنتناول بعدها التعريف الفقهي و التشريعي على النحو الآتي :

التعريف اللغوي و الاصطلاحي :

تتعدد الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ومن ضمن هذه الحقوق حق معنوي منحه القانون المؤلف وفي البداية علينا تعريف الحق كمصطلح تم تعريف الحق المعنوي الذي يتمتع به المؤلف .

الحق لغة :

لقد ورد للحق معان كثيرة منها :

قول الله سبحانه وتعالى : (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون)

الحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب ، فأصل معناه لغويا هو الثبوت والوجوب، وكذلك فإن الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك .

والحق أيضا : يعني الثبوت والوجوب ، فيقول الله عز وجل في كتابه الكريم " لقد حق القول على أكثرهم وهم لا يؤمنون " أي وجب وثبت .¹

إن تعريف الحق الأدبي أثار جدلا كبيرا بين فقهاء القانون، فمنهم من عرفه بأنه تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم، و إعتبر جانب آخر بأن الحق ينظر من جانب موضوعه من دون شخص صاحبه، بمعنى أن الحق يعتبر بأنه المصلحة المادية أو الأدبية التي يحميها القانون، فالإرادة لا تعتبر جوهر الحق ، بل إنه الغاية والمصلحة هما جوهر الحق، وعرف آخرون الحق بأنه هو : " تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الإنفراد و إستئثار التسلط على شيء و إقتضاء أداء معين من شخص آخر".²

ويعرف جانب آخر الحق إصطلاحا بأنه : " ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة ومنه حق المؤلف المادي والمعنوي "³

¹ محمد رضا علي البواسرية ،الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني و العراقي ، رسالة ماجستير ، قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2018 ، ص 10.

² محمد رضا علي البواسرية ، المرجع نفسه ، ص 11 .

³ عبد الوهاب منور، النظام القانوني لحقوق المؤلف المادية و المعنوية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، سعيدة ، كلية الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2019 - 2020 ، ص 7 .

ثانيا : التعريف الفقهي :

عرف الفقيه ballet الحق الأدبي بما يبرز أنه حق سلبي أكثر منه إيجابي و يتمثل في حق الفنان أو المؤلف بصفته مسؤولا مسؤولية كاملة في الدفاع عن تكامل مصنفه سواء في الشكل أو الموضوع . ويلاحظ أن هذا الحق يبرز بوضوح في المصنفات الفنية ، في حين أن تطبيقه على المصنفات الأدبية قد يكون محدودا أو غير معترف به بنفس الدرجة في بعض النظم القانونية .

كما عرفه آخرون بأنه حق غير مالي يهدف إلى حماية المصالح غير المقومة بالنقود ، وهو لا يمكن أن يكون محلا للإتفاقيات .¹

إهتم الفقه إهتماما بالغا بالحقوق المعنوية للمؤلف حيث يعرفها جانب منه على أنها : " حقوق تنصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف ، و حماية المصنف في حد ذاته و بهذا المعنى فإنها تنطوي على وجهين أحدهما إحترام شخصية المؤلف بإعتباره مبدعا و ثانيهما حماية المصنف بإعتباره شيئا ذو قيمة ذاتية بغض النظر عن مؤلفه " .²

أما الدكتور نوري خاطر فقد عرفه بأنه : " حق لصيق بشخص المؤلف الذي لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم ، وأي تصرف يرد عليه باطلا ، وأنه إمتداد لشخصية المؤلف وبه يظهر إبداعه الفكري " .³

التعريف التشريعي :

لم يكن هنالك تعريف محدد للحق الأدبي مما أثار إختلاف بشأن تعريفه ، فذهب البعض في تعريفه إلى القول بأنه : "الدرع الواقعي ، الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال الماضية و كذلك المستقبلية " .

ويمكن القول إن الحق المعنوي للمؤلف هو : (سلطة مغايرة في طبيعته القانونية عن الحق

¹ عبد الوهاب منور ، المرجع نفسه ، ص 11 .

² عجة الجبالي ، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة ، الجزء 5 ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، بيروت - لبنان ، الطبعة 1 ، 2015 ، ص 194 .

³ خديجة سبباق ، الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف ، مذكرة ماستر ، قانون خاص معمق ، غرداية ، كلية

الحقوق ، جامعة غرداية ، 2018 - 2019 ، ص 11 .

المالي ، لأنه صلة تربط المصنف بمؤلفه و تعطيه صلاحيات و سلطات تهدف إلى إثبات العائدية للمؤلف و حماية المصنف بإعتباره إمتداد لشخصية مؤلفه)¹ .
ونص المشرع الجزائري في المادة 47 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، وتم تعديله و تتميمه بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 أنه من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة ، و كل إعتداء على هذه الحقوق يستوجب التعويض . أما المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا للحق المعنوي للمؤلف متبعا المنهج الذي إتبعه غيره من التشريعات و ترك ذلك للفقهاء² .
الفرع الثاني : خصائص الحقوق المعنوية للمؤلف .

حسب نص المادة 21 الفقرة الثانية من الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يتبين أن للحق الأدبي عدة خصائص تجعله متميزا عن الحق المالي تتمثل في أنه حق غير قابل للتصرف فيه كما أنه غير قابل للتقادم بالإضافة إلى أنه غير قابل للحجز عليه ولا يمكن أن ينتقل إلى الورثة .
أولا : عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه .

كرس المشرع الجزائري في قانون حق المؤلف مبدأ عدم قابلية الحقوق المعنوية للتنازل أو التصرف فيها ، على عكس الحقوق المادية ، هذه الأخيرة يمكن لأي شخص أن يقوم بنسخ المصنف بعد حصوله على إذن أو ترخيص مسبق من المؤلف أو أصحاب الحقوق من بعده، فإن المصنف لا يجوز إخضاعه لأي تعديل أو تحويل بل يجب على المؤلف وورثته من بعده واجب الدفاع عنه و عدم ترك المجال ، للإعتداء عليه مهما كانت طبيعته التي تختلف باختلاف الحق المعنوي المعتبرى عليه .

و عليه يقع باطل كل تصرف يرد على أي من الحقوق المعنوية المنصوص عليها في المادة 22 من الأمر 05/03 إلى المادة 26 ، السابق ذكره و يشمل هذا البطلان المطلق حتى تصرفات المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي ، فالحقوق المعنوية هي الحقوق الشخصية البحتة التي تخرج عن نطاق الذمة المالية ومن ثم لا يجوز التصرف فيها أو

¹ محمد رضا علي البواسرية ، المرجع السابق ، ص ص 11 - 12 .

² عبد الوهاب منور، المرجع السابق ، ص ص 9 - 10 .

الحجز عليها و يعتبر تصرف المؤلف باطلا في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي¹.
و قد إكتسب الحق الأدبي للمؤلف هذه الميزة نتيجة إعتبره من أبرز الحقوق للصيقة
بشخصية المبتكر ، مثله في ذلك مثل حق النسب و البنوة التي لا يمكن أن تقبل بطبيعتها
أي شكل من أشكال التصرفات ، يكتسب المؤلف حقه المعنوي بوصفه ناتجا عن قيامه
بنسخ أفكاره و آراءه من خلال مصنف يتم إيداعه رسميا و تسجيله بإسمه و من ثم فإن
المنطقات القانونية و طبيعة الأمور تقود إلى رفض إمكانية بيع هذا الحق ، لأنه يعتبر و
كأنه بيع لأفكار الفرد التي تعتبر من أهم العناصر المكونة لشخصيته و للصيقة بها و هو
ما لا يمكن القيام به أبدا .

و منه فالحق المعنوي للمؤلف هو حق مرتبط بشخص المؤلف ، و بالتالي لا يجوز التنازل
عنه ، و يعتبر إجراء هذا التنازل تصرفا باطلا ، فمثلا لا يجوز أن يتنازل مؤلف كتاب ما
عن كتابه هذا إلى شخص آخر ، وبالتالي لا يمكن أن ينسب هذا الكتاب إلى غير مؤلفه
حتى و لو تم ذلك بموافقة المؤلف².

ثانيا : عدم قابلية الحق المعنوي للتقادم .

تعد ديمومة الحق المعنوي من الخصائص الجوهرية التي تميزه عن الحق المالي ، إذ
تقتضيها الحاجة إلى الحفاظ على التراث الثقافي و تمكين الأجيال القادمة من الإطلاع على
المصنفات الأدبية و الفنية .

فالحق المعنوي ليس حقا مؤقتا ، بل يلزم المؤلف طوال حياته و تستمر بعد وفاته دون أن
يقيد لمدة زمنية محددة ، على خلاف الحق المالي الذي حدد له المشرع أجلا لإنقضائه . و
يظل الحق المعنوي قائما حتى بعد إنتهاء الحماية المالية ، ولا يسقط إلا بزوال المصنف من
الذاكرة الجماعية و إندثاره الكامل من التداول الثقافي و الإجتماعي³.

¹ شريف هنية ، الحقوق المعنوية و حمايتها في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2018 ،
ص ص 73 - 74 .

² ليلي بن حليلة ، محتوى الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري و الأردني ، - دراسة مقارنة - ، (مجلة العلوم
القانونية و السياسية) ، العدد 17 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، 2018 ، ص 61 .

³ يوسف احمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة 1 ، 2004 ،
ص 42 .

والجدير بالذكر أن صفة الديمومة في الحق الأدبي للمؤلف تتغير عن صفة الدوام في حق الملكية ، فعلى الرغم من أن حق الملكية هو حق دائم ، إلا أنه يجوز كسب الملكية بالتقادم، وذلك لأن الحيازة تقع على أشياء مادية ، أما الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الحيازة ، و بالتالي فهو غير قابل للتقادم .¹

و عليه الحق المعنوي بعد وفاة المؤلف يتجسد في الواقع العملي في القيام بالدور الدفاعي حرصا على المصنف من أن يشوبه أو يحرث و على ذلك فإن الجانب السلبي هو الذي يستمر في الحياة و ينتقل إلى الورثة أما الجانب الإيجابي فيخفى و يموت مع موت المؤلف، لهذا لا يوجد احتمال تعارض فكرة سقوط الحق المالي في الملك العام بعد مدة معينة من وفاة المؤلف و عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم مادام الورثة يمكنهم الدفاع على إبداع المؤلف من خلال وقف التعدي .²

ثالثا : عدم قابلية الحق المعنوي للتنازل أو الحجز عليه .

" يترتب على الطابع الشخصي للحق المعنوي وعدم قابليته للتنازل أن أي إتفاق يقضي بالتخلي عنه لصالح الغير يعد باطلا بطلانا مطلقا . وبناء عليه ، لا يجوز للمؤلف ، حتى بمحض إرادته ، أن ينسب مصنفه إلى شخص آخر . فعلى سبيل المثال ، لا يمكن لمؤلف كتاب أن يخير نسبه إلى غيره ، لأن الحق في نسبة المصنف إلى صاحبه الأصلي هو حق لصيق بشخصية المؤلف ، ولا يجوز المساس به تحت أي ظرف ، ولو تم ذلك برضاه الصريح " .

وكما تم التطرق إليه سابقا ، فإن الطابع الشخصي للحق المعنوي و إرتباطه الوثيق بشخص المؤلف يجعلان من غير الجائز قانونا الحجز عليه ، و ذلك إستنادا إلى جملة من الإعتبارات ، نذكر منها :

¹ شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة ، جامعة السريون بفرنسا ، 2008 ، ص 179 .

² شريف هنية ، المرجع السابق ، ص 76 .

- لوقوع الحجز يشترط أن يكون المال مما يجوز التنفيذ عليه أو بيعه ، و هذا الشرط لا يتوفر بالحقوق المعنوية .

- يؤدي الحجز في الأخير إلى تمكين الدائن (الحاجز) من مباشرة حق نشر المصنف

وهذا يتعارض مع حق المؤلف في الكشف عن المصنف التي تم نكرها بإعتبارها أشياء مادية
1.

إن ميزة عدم جواز الحجز عن الحق الأدبي ترجع إلى الطبيعة الخاصة لهذا الحق ، بإعتباره مرتبطا بشخصية المؤلف إرتباطا وثيقا ، إذ يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية . ومن ثم ، فإن الحقوق الشخصية عموما لا تكتسب قيمة مالية مستقلة تتيح للدائنين الحجز عليها لإستيفاء ديونهم ... يضاف إلى ذلك أن السماح بالحجز على الحق المعنوي للمؤلف فيه إعتداء خطير على شخصيته و مساس بالحقوق المرتبطة بها و أنه يجب التوازن بين مصلحة الدائنين و إحترام شخصية المؤلف ، فإذا كانت مصلحة الدائنين في إستيفاء ديونهم ، فإن للمؤلف في المقابل السلطة الكاملة في السماح بنشر منصفه ، كما يمكن له أن يرفض النشر ؛ إذ من الصعوبة إجبار المؤلف على نشر منصفه ، لأننا بذلك نعرض على الجمهور مصنفات ضعيفة تسيء إلى سمعة المؤلف و تنزل من المستوى الثقافي و الفكري في المجتمع ، لأن الغاية من عرض المصنفات في مثل هذه الحالة لا يكون ثقافيا بل إستغلاليا بحتا .. وقد نصت بعض قوانين حق المؤلف صراحة على عدم قابلية الحجز على الحق المعنوي مع مراعاة بعض القيود المتعلقة بإمكانية حجز المصنفات المنشورة ، و ذلك نظرا لأن نسخ هذه المصنفات تعد كيانات مادية مستقلة عن الحقوق الأدبية للمؤلف ، و أن الحجز عليها يحقق الهدف المرجو من الحجز و هي بيع النسخ المحجوز عليها من المصنف الذي تم نشره ، و إستحصال ثمن الدين منها ، و هذا لا يحول دون بقاء الحقوق المعنوية الأخرى للمؤلف .²

رابعا : عدم قابلية الحق المعنوي للإنتقال إلى الورثة .

إذا كنا قد عرضنا فيما سبق أن الحق المعنوي حق لصيق بالشخصية ، فإنه لا ينتقل إلى

¹ عبد الوهاب منور، المرجع السابق ، ص ص 24 - 25 .

² نواف كنعان ، حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته ، الجزء 5 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة 1 ، 2009 ، ص ص 87 - 88 .

الورثة بطريق الميراث ، لأن في وفاة المؤلف إختفاء لشخصيته الفكرية ، و بالتالي يجب أن يختفي أيضا الحق المعنوي، و لكن هذا الرأي غير مسلم به لأنه يصطدم بالواقع العملي ، فالحفاظ على سمعة المؤلف و مكانته الأدبية أو الفنية أو العلمية يجب أن تستمر حتى بعد وفاته ، وهذا لا يكون إلا بإنتقال الحق المعنوي للورثة للدفاع عنه حفاظا على شخصية مورثهم الفكرية ، فالوارث يمثل الإستمرار القانوني لشخص المؤلف في علاقاته بمصنفه .¹

و يجب التمييز بين الحقوق المعنوية التي لا يمكن إنتقالها إلى الورثة ، وبين حقوق المؤلف المعنوية التي يحافظ عليها الورثة ، دون إنتقال هذه الحقوق إليهم ، و الحقوق التي لا تنتقل إلى الورثة هي : حق تقرير النشر إلا إذا منع المؤلف ذلك في حياته حق سحب المصنف من التداول و حق إجراء التغيير و التعديل أو الحذف أو الإضافة إلى المصنف أما الأعمال التي يباشرها الورثة هي : المحافظة على إسم المؤلف على المصنف ومنع أي إعتداء عليه.

وهي بذلك لا تعد من قبيل ممارسة الحق المعنوي ذاته ، بل تندرج في المحافظة عليه والدفاع عنه .²

إلى جانب ذلك فإن هناك حقوقا معنوية يمكن إنتقالها إلى الورثة ، و قد ورد النص على ذلك قانونا كحق الورثة في تقرير نشر المصنف مالم يكن المؤلف قد حدد موعدا لذلك ، وأيضا حق الورثة في دفع الإعتداء عن المصنف ، فمثل هذه الحقوق يتصور إنتقالها إلى الورثة . و في خلاصة القول أن الجانب السلبي لحق المؤلف الذي يهدف أساسا للدفاع عن شخصية المؤلف التي عبر عنها المصنف ، و التي أصبح بعد وفاته عاجزا عن حمايتها فإنها تنتقل إلى الورثة بقصد حماية سمعة المؤلف و إعتباره ، و قد تقول تلك المهمة إلى منفذ الوصية أو أي شخص آخر يعينه المؤلف قبل وفاته .³

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف .

لم تتطرق النصوص التشريعية العربية و الإتفاقيات الدولية إلى تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف وتركت أمر تحديد ذلك للفقهاء الذي إختلف في تحديد طبيعته ، حيث ثار جدالا واسعا

¹ شحاتة غريب شلقامي ، المرجع السابق ، ص ص 181 - 182 .

² ليلي بن حليلة ، المرجع السابق ، ص 63 .

³ يوسف احمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 43 .

بين الفقهاء حول الإطار القانوني للحقوق المعنوية للمؤلف حيث نجد بعض الفقهاء منهم من إعتبرها حقوق الملكية ، بينما البعض الآخر صنفه ضمن الحقوق الشخصية ، إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى ترجيح الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف فهو مزيج من الحق المالي و الأدبي و منه نستعرض هذه النظريات و الآراء في الفروع الآتية :

الفرع الأول : نظرية الملكية.

يرى بعض الفقهاء أن حق ملكية بمعناه القانوني بإعتباره حقا جامعا و مانعا و دائما فمن حيث كونه جامعا فيظهر ذلك في كون حق المؤلف يتيح لصاحبه الجمع بين التصرف و الإستغلال . فمن حيث سلطة التصرف فله الحق في التنازل عن المصنف لفائدة الناشر و من حيث الإستغلال فإن المؤلف له الحق في إستغلال مصنفه بشكل مباشر أو غير مباشر أي بالترخيص للغير بإستغلاله ، أما من حيث كونه مانع فإن هذا الحق يخول للمؤلف حق الإستثناء بالمصنف و إحتكاره مع الحق في منع الغير من إستغلاله تحت طائلة التقليد و أخيرا من حيث كونه دائم فإن المصنف يبقى في ذمة المؤلف ما دام أنه لا يزال متمتع بالحماية¹.

غير أن هذا الرأي أو النظرية تعرضت للإنتقادات من عدة أوجه أبرزها مايلي :

* حق الملكية لا يرد إلا على شيء مادي أما حق المؤلف لا يرد إلا على شيء معنوي ، كما أن حق الملكية يمنح لصاحبه سلطات معينة لا يستطيع غيره إستخدامها ، كحق إستعمال الشيء الذي يملكه أو إستغلاله ، فحق الإستعمال يقتصر على المالك فقط ، أما فيما يتعلق بحق المؤلف فلا يمكننا القول بذلك لأن المؤلف يسعى إلى عدم قصر المؤلف نفسه بل نشره و تداوله بين الناس مما يتيح لهم الإطلاع على نتاجه الذهني و الفكري².

* أن حق الملكية يتم إكتسابه بسبب من أسباب إكتساب الملكية كالشراء أو الإرث أو الوصية أو الإلتصاق أو التقادم

بينما حق المؤلف يكتسب حصرا عن طريق ذهن الكاتب أو المؤلف .

¹ عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 27 .

² شحاتة غريب شلقامي ، المرجع السابق ، ص 110 .

* أن مدة حق الملكية غير محددة على عكس حق المؤلف الذي يعتبر حق مؤقت¹
* فيما يتعلق بالحقوق الأدبية للمؤلف ، فإنه لا يجوز التنازل عنها لأنها لصيقة بشخصية المؤلف ، فإذا قلنا بأن حق المؤلف حق ملكية ، فإن ذلك سيؤدي إلى تجاهل هذا الحق الأدبي للمؤلف الذي يتصف بالأبدية ، ولا يمكن التنازل عنه ، كما أن إحتكار إستغلال حقوق المؤلف تتحدد بفترة زمنية محددة قانونا ولا تتفق هذه الصفة مع ما تقتضيه الملكية من دوام و إستمرار .

* من الشائع أن حق الملكية يفترض وجود شيء مادي يرد عليه ، فعندما نقول حق المؤلف لا نقصد الدعامة التي يعبر من خلالها عن الفكر أو الإبداع الذهني ، بل أننا نقصد الفكر نفسه ، وهو شيئا غير ماديا ، وبالتالي لا يمكن إخضاع هذا العنصر الفكري المجرد لنظام الملكية بالمعنى التقليدي الذي يقوم على وجود محل مادي²
الفرع الثاني : النظرية الشخصية .

وتقوم هذه النظرية في أساسها على الإيعتراف بالحق الأدبي للمؤلف و الذي يرد على محل حق المؤلف وهو نتاج فكري و ذهني و بالتالي فهو لصيق بشخصية المؤلف ، فحق المؤلف هو الفكرة التي إبتكرها فكره وعقله سواءا كانت قطعة أدبية أو نثرية أو شعرية أو مسرحية أو أي مصنف آخر ، أما الحق المالي الواقع على هذا المصنف كإستغلال المصنف ماديا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر فما هو إلا مظهر لتداول هذا الحق³.
نظرا لكون أفكار الإنسان تشكل جزءا لا يتجزأ من شخصيته و تلازمه بإستمرار ، فإنها ترتبط به إرتباطا وثيقا و لا يمكن فصلها عنه ، وقد إعتبر أن الإستغلال المالي لهذا الحق مصدره المصنف ذاته الذي هو مظهر شخصية المؤلف ، و عليه ، فإن هذه الأرباح تظل في إطار العوائد المالية التي يحققها المؤلف ، و لا تختلف بطبيعتها عن الأرباح الناتجة عن الأسهم المالية الخاصة بالشركات أو المؤسسات أما الحق أساس هذه الأرباح و هو المصنف فهو بعيد عن الذمة المالية للشخص .

و قد حظيت هذه الأفكار ترحيبا من الفقهاء و خصوصا الفقيه بلونتشي و الفقيه جارس و

¹ عجة الجبالي ، المرجع السابق ، ص 28 .

² شحاتة غريب شلقامي ، المرجع السابق ، ص ص 110 ، 111 .

³ يوسف احمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص ص 21 - 22 .

الفقيه سالي و الفقيه بيرار حيث إتفقوا على إعتبار حقوق المؤلف ذات الطابع الشخصي إستنادا إلى كون محل هذه الحقوق مصنف فكري نابع من شخصية مبدعه و هذا المؤلف له القدرة على الكشف عنه أو الإبقاء في دائرة الكتمان كما له الحق في نشره أو عدم نشره .¹ غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد لأنها لم تقدم التكييف الصحيح لحق المؤلف ، ولقد وقعت في الخطأ الذي شابت به نظرية حق الملكية ، و من أبرز الإنتقادات التي تعرضت لها :

* أنها غير متوازنة من حيث تفضيلها الجانب الأدبي على الجانب المادي ، كما أنها تفيد جمهور المؤلفين دون غيرهم ، و تضر بمصالح المتعاملين معهم بل و بمصلحة الدولة نفسها ، حيث يصبح من المعتذر إخضاع مثل هذا الحق وقد إمترح بذاتية صاحبه لإستيلاء الدولة عليه عند الحاجة .

* لقد عجزت النظرية لتبرير إمكانية الحجز على حق المؤلف و التنازل عنه للغير ، مما دفع أنصارها مبررات غير منطقية في سبيل تبرير جواز الحجز ، " فيذكرون أن الحجز على حق المؤلف بعد وفاته جائز ، حيث يكون الإنتاج قد ثبت في شكله النهائي بشرط أن يكون المؤلف قد قام بنشره "²

* وأنها تبدو قاصرة في نضرتها من حيث قصرها حقوق المؤلف على الحق الأدبي و إهمالها للحقوق المالية التي تعتبر من الحقوق الهامة للمؤلف و التي تتجلى في حقه في إستغلال مصنفة عن طريق النشر أو الأداء العلني ، إذ أن التصرف بهذه الحقوق لا يؤثر على الحقوق الأدبية للمؤلف التي تبقى خالصة له ، إذ لا يمكن التصرف فيها ولا تنتقل إلى غيره .

و إن كان أنصار هذه النظرية يرون في حق المؤلف حقا أدبيا محضا ، فإن ذلك لا يتعارض مع وجود جانب مالي له ، و إذا لا ينفي القانون إمكانية الجمع بين الصفتين فالحق الأدبي و الحق المالي لا يعدان حقوقا منفصلة إستقلالاً تاماً ، بل يؤثر كل منهما في الأثر ، مما يعكس ترابطا وظيفيا بين الجانبين .. أما تغليب الحق الأدبي على الحق المالي

¹ عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 30 .

² خديجة سبقاق ، المرجع السابق ، ص 17 .

للمؤلف يستند في الغالب إلى حقيقة مؤداها أو أبوة المؤلف لمصنعه بإعتباره إبتكارا ذهنيا نابعا من شخصيته تثبت له منذ وجود المصنف ، و تظل إلى الأبد دون أن توقيت بمدة معينة .

إلا أن الواقع العملي يثبت في حالات معينة أن حماية المصالح الأدبية و إشباع المصالح المادية للمؤلف ، يمثل كل من نشر المصنف أو عرضه على الجمهور هدفين متميزين يمكن التفريق بينهما ، إذ يمكن من الناحية النظرية أن يخضع أي منهما لإذن خاص من المؤلف إستنادا إلى حقه الأدبي ، و مع ذلك لا يحصل هذا المؤلف على أي دخل مادي .. كما أن نطاق كل من المصلحتين متميز عن نطاق الأخرى ، فقد يتزامن الضرر الأدبي مع الضرر المالي من جراء الإعتداء على المصنف في معظم الحالات ، غير أن التطابق بينهما لا يتحقق على نحو دائم .. ومثال ذلك أن تعديل المصنف قد يؤدي رغم أنه يمثل مساسا بالحق الأدبي للمؤلف ، إلى زيادة مبيعات المصنف و بذلك يسهم في رفع مستوى الأرباح .. و بالمقابل فإن تقليد المصنف قد لا يضر بالمؤلف أدبيا ، و مع ذلك يضر بمصالحه المادية .¹

و نتيجة هذه الإنتقادات التي لاقتها هذه النظرية ظهرت طائفة من الفقهاء بالتوفيق بين الحق المعنوي و المالي ، فبعض الحقوق تنطوي تحت الحق الأدبي و أخرى تحت الحق المادي و هذه النظرية اللاحقة هي نظرية ثنائية الحق أي ذو طبيعة مزدوجة .²

الفرع الثالث : نظرية الإزدواج .

ذهب هذا الرأي إلى التأكيد على أن حق المؤلف هو حق من نوع خاص له طبيعة مزدوجة تتمثل في الحقوق المادية المقررة للمؤلف من جهة ، و الحقوق الأدبية من جهة أخرى ، فالمؤلف له العديد من الحقوق على مصنعه الفكري ، ولا يمكننا على الإطلاق تجاهل هذه الحقوق ، فالحق الأدبي للمؤلف يعطيه مكنات معينة كالحق في النشر ، و الأبوة ، و الإحترام ، و السحب أو الندم ، و الحق المالي يعني إستغلال المصنف إستغلالا ماليا سواء بطريقة مباشرة مثلا عن طريق التلاوة العلنية للمصنف أو غير مباشرة من خلال عمل نسخ من المصنف تكون في متناول الجمهور بالطباعة أو التصوير .

¹ نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ص 78 - 79 .

² يوسف احمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 79 .

فحق المؤلف حق من نوع خاص ، ولا يجوز تكييفه بأنه حق الملكية ، خاصة و أن حق الملكية حق دائم لا ينتهي بوفاة الإنسان ، و إنما ينتهي بفناء محل الملكية ، و على النقيض من ذلك نجد أن حق المؤلف مؤقت بحياة المؤلف ، و عدد آخر من السنوات بعد وفاته ، و بعدها يكون حقا للكافة دون التوقف على موافقة المؤلف .¹

يتميز الحق المالي للمؤلف عن الحق الأدبي ، إذ أن الأول يجوز التنازل عنه كما أنه مؤقت ينقضي بعد مدة معينة من وفاة المؤلف ، أما الحق الأدبي فلا يجوز التنازل عنه وهو دائم ينتقل بالميراث في بعض جوانبه ، و يبقى حتى بعد إنتهاء مدة الحماية التي حددها القانون ، و من ثم فإن حق المؤلف يعد مزدوج ، وقد أيدت إتفاقية " برن " هذا الإتجاه حيث نصت عليه في المادة (6 / 1) .

و بالإستناد إلى نظرية الإزدواج فإنه لا يمكن أن نجعل من حق المؤلف حقا لصيقا بالشخصية لأننا نكون بذلك قد أهملنا أحد جوانب الحق ، وهو الجانب المادي كما أنه لايمكن جعله حقا عينيا لأنه يجد أساسه في الحياة و الإستلاء على شيء مادي ، في حين أن المؤلف ليس شيئا ماديا إنما هو نتاج فكر و عقل .

و على الرغم من أن حق المؤلف يتكون من شقين أحدهما أدبي و الآخر مالي ، فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة التساوي بينهما من حيث الطبيعة أو الأهمية ، فالحق المعنوي يعلو على الحق المالي و ذلك لإختلاف الغاية بينهما ، و هو يصون فكر المؤلف من التحريف و التعديل و التشويه كي يظل صورة صادقة عن أفكاره أما بالنسبة للحق المالي فإنه يسعى إلى الإستغلال المادي للمؤلف و بالتالي فإن المصالح التي يحميها الحق الأدبي أسمى و أعلى من المصالح التي يحميها الحق المادي .²

ورغم الصلاحية النسبية لهذه النظرية إلا أنها كانت محل نقد من الأوجه التالية :

* من حيث عجز أصحاب هذه النظرية عن تعيين الحدود القانونية المفترضة بين الجانب الشخصي و الجانب المالي من حقوق المؤلف .

* و من حيث عجزها عن تفسير فرضية وجود حقوق مؤلف بعنصر وحيد هو العنصر

¹ شحاتة غريب شلقامي ، المرجع السابق ، ص 112 .

² يوسف احمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص ص 23 - 24 .

الشخصي فهل معنى ذلك أن هذه الحقوق ليست بحقوق المؤلف ؟ يبقى السؤال دون إجابة
1.

المبحث الثاني : الإمتيازات المقررة للحقوق المعنوية للمؤلف .

تعد الإمتيازات المقررة لهذه الحقوق من الضمانات الجوهرية لحماية الإبداع الأدبي و الفني ، ليس فقط من منطلق حماية الفرد ، بل أيضا حفاظا على الهوية الثقافية و حقوق الجمهور في تلقي المصنفات في صورتها الأصلية . ومن ثم ، فإن دراسة هذه الإمتيازات تكشف عن البعد الإنساني و القيمي لحقوق المؤلف ، وتبرز الحاجة إلى التوازن بين حرية الإبداع و الحماية القانونية .

نص المشرع الجزائري بموجب الأمر 05 / 03 على مجموعة من الحقوق المعنوية يتمتع بها المؤلف بصفة مؤبدة دون غيره و ذلك وفقا للمواد من 22 إلى المادة 25 من القانون رقم 05 / 03 ، و تجسدت في أربع حقوق لا يمكن للمؤلف التصرف فيها ولا الحجز عليه نتناولها من خلال المطالب التالية على النحو الآتي :

المطلب الأول : الحق في الأبوة على المصنف و الكشف عنه .

يعد الحق في الأبوة على المصنف ، أحد أبرز الحقوق المعنوية التي تثبت للمؤلف بموجب القوانين الوطنية و الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الأدبية و الفنية . و يمثل هذا الحق في تمكين المؤلف من نسب المصنف إليه بوصفه خالقا له ، بما يعكس الصلة الفكرية و الأدبية التي تربطه بنتاجه الإبداعي ، سواء نشر المصنف بإسمه الصريح ، أو تحت إسم مستعار ، أو دون ذكر إسم . و يشمل هذا الحق كذلك سلطة المؤلف في إختيار وقت و طريقة الكشف عن المصنف للجمهور ، بإعتبار ذلك جزءا من حريته الفكرية و قراره الشخصي في تحديد الظروف الملائمة لعرض إبداعه .

الفرع الأول : حق تقرير نشر المصنف .

إن إرادة المؤلف في نشر مصنفة يعد بمثابة شهادة ميلاد للمصنف التي يكتسب بموجبها الإنتاج الذهني صفة المؤلف ، حيث يؤدي ذلك إلى ظهوره في العالم الخارجي بشكل مادي محسوس ، دون أن يتطلب إكتسابها إجراء شكلي .

¹ عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 32 .

و إعتد المشرع الجزائري في المادة 22 من الأمر رقم 05 / 03¹ مصطلح " الكشف عن المصنف " بدلا من " تقرير النشر " ، غير أن البعض من الفقه يرى أن التقرير أكثر دقة ووضوحا من الكشف كونه يمثل نقطة تحول قانونية من حياة المصنف تميز بين مرحلتي التكوين و الإنشاء حين يكون المصنف مختلطا بالعناصر الأخرى المكونة للشخصية ، و مرحلة الوجود المستقل و المتميز عن البيئة النفسية التي كان يعيش فيها ، بما يعزز قدرته على التعامل مع تحديات الحياة و خاضعا لحكم الأفراد عليه و من وجهة نظري ، فإن العبارة التي إستعملها المشرع هي الأصوب لأن المؤلف هو من يقرر النشر ، و يختلف الأمر بين حق النشر أثناء حياة المؤلف ، و حق النشر بعد مماته في الشخص الذي يملك أخذ القرار².

و يعتبر هذا الحق من الحقوق الحصرية للمؤلف ، لا يشاركه فيه أحد ، ولا يمارس إلا برغبته الحرة ولا يستطيع أحد إكراهه على نشر مصنفه أو مباشرة هذا الحق نيابة عنه أثناء حياته ، أما بعد وفاته فإن البث في مسألة النشر للمصنف تنتقل إلى الورثة . كما أنه قد يتم تقرير النشر من الوزير نفسه إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك³ . و من المعوقات العملية التي تحول دون ممارسة هذا الحق ، تحديد المعيار الذي يمكن على ضوءه معرفة إكمال المصنف ، إذ تكمن صعوبة ذلك في كون المؤلف يتمتع بالسلطة التقديرية في تقرير إكمال المصنف ، و من ثم تقرير صلاحيته للنشر .. ومن أبرز ما إقتحه الفقهاء من معايير لتحديد إكمال المصنف : معيار التوقيع بالنسبة للمصنفات الفنية ، و الصلاحية للطباعة ، حيث يتاح عبر هذين التصرفين معرفة قصد المؤلف بإعتبار مصنفه مكتملا .. و معيار التسليم الفعلي للمصنف إلى الناشر أو العميل بإعتبار التسليم إثباتا لإنتقال حق الملكية في المصنف و معيار إعتراف المؤلف أن مصنفه قد أصبح مستوفيا لمتطلبات النشر و أنه قد تخلى عنه للناشر أو العميل .. و معيار ترك ذلك لتحذير ظروف الحال التي يستخلصها القضاء لمعرفة ما إذا كان المؤلف قد قصد نقل ملكية مصنفه

¹ أنظر المادة 22 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

² مشري راضية ، الحماية الجنائية للحقوق الذهنية في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018 ،

ص 73 .

³ يوسف احمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص ص 30 - 31 .

، ووضعه بصفة غير رجعية و تحت تصرف الناشر أو العميل¹.
الفرع الثاني : الحق في نسبة المصنف إليه.

يعد حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه من الحقوق المعنوية التي تخول له المطالبة بالإعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه ، و إيصال هذا المصنف و تقديمه إلى الجمهور مرفقا بإسم المؤلف و لقبه و مؤهلاته العلمية ، بشكل ظاهر على نسخ المصنف ، سواء نشر مباشرة أو عبر الغير ، كما يحق له الإعلان عن إسمه في حالة الأداء العلني أو الإذاعة أو الإقتباس ، وله الحق بأن ينشره بإسم مستعار أو بدون إسم ، و يحظر على الغير نشر مصنفاته تحت إسم اخر ، أو تشويهه أو تحريف إسمه بأي صورة كانت .
يتمتع المؤلف بحق أصيل في نسب مصنفه إليه ، و يعد من الحقوق الأدبية الدائمة الغير قابلة للتنازل عنها أو السقوط بالتقادم .

و يطبق حق المؤلف في نسبة المصنف إليه على جميع المصنفات ، و على كافة المؤلفين بمختلف فئاتهم ، سواء كانوا كتابا أو فنانيين أو موسيقيين أو غيرهم كما ينطبق على المؤلفات المشتركة بين عدة أشخاص إذ ينبغي ألا يغفل أي من أسمائهم².
و الحق في نسبة المصنف إلى المؤلف له وجهان :

الأول إيجابي يتمثل في وجوب إسناد المصنف إلى إسمه كمؤلف ، و الثاني سلبي يتمثل في خطر نسبة المصنف إلى غير المؤلف أو الإقتباس أو الترجمة دون إذنه ، بإعتبار ذلك إعتداء على حقه في الأبوة ، كقيام الغير بسرقة المصنف و نسبته إليه ، أو نشر المصنف بإسم شخص مشهور حتى يسهل عملية البيع و يحقق أرباحا مادية هائلة³.

و قد حظي هذا الحق بإهتمام كبير من قبل الفقه ، إذ ذهب جانب منه إلى تعريفه على النحو التالي : (نسبة مصنف إلى مؤلفه أو بصيغة أدق الحق للمؤلف أن يطالب بمقتضاه بالإعتراف له أن المصنف المطروح للتداول هو من أبدعه و أنتجه و قد ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تعريف الأبوة الأدبية أو الفنية على أنها نشر المصنف مصحوبا بإسم و لقب المؤلف و يظهر هذا الإسم بوضوح تام على الغلاف الخارجي للكتاب أو في زاوية معينة من زوايا اللوحة الفنية كما يظهر في دباجة المصنف الموسيقي أو المصنف السينمائي على

¹ نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ص 94 - 95 .

² نواف كنعان ، المرجع نفسه ، ص 105 .

³ شحاتة غريب شلقامي ، المرجع السابق ، ص ص 189 - 190 .

شكل مسموع أو بصفة سمعية بصرية بحيث يذاع إسم المؤلف أمام الجمهور بغض النظر عما إذا كان مؤلفا لمصنف أصلي أو كان مؤلفا لمصنف مشتق ، سواء كان المؤلف منفرد أو كان المؤلفون شركاء أو كان التأليف جماعي ففي كل هذه الصور يتمتع مؤلفوها بحق الأبوة كما يحتفظ المؤلف بحق الأبوة إذا تم إنجاز المصنف في إطار علاقة تعاقدية ، كعقد عمل أو علاقة تنظيمية أو عقد مقالة¹.

المطلب الثاني : الحق في إحترام المصنف و الحق في الندم .

يعتبر الحق في إحترام المصنف و الحق في الندم من أبرز الحقوق المعنوية التي يتمتع بها المؤلف ، و التي تهدف إلى حماية العلاقة الذاتية التي تربطه بمصنفه ، بإعتبار أن هذا الأخير يجسد إمتدادا لذاته و تعبيراً عن فكره و إبداعه . فالحق في إحترام سلامة المصنف يخول للمؤلف الإعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل لمصنفه قد يؤدي إلى المساس بجوهره أو الإضرار بسمعته . أما فيما يخص الحق في العدول عن النشر ، فيمنح المؤلف إمكانية التراجع عن نشر مصنفه أو سحبه من التداول ، إذ ما تغيرت قناعاته الفكرية أو الظروف التي أحاطت بعملية النشر ، شريطة تعويض المتضررين عند الإقتضاء .

الفرع الأول : الحق في إحترام المصنف .

للمؤلف حق أصيل في الحفاظ على سلامة مصنفه من أي تحريف أو تعديل و ذلك يرجع إلى كون المصنف كإبداع فكري يمثل شخصية المؤلف الفكرية و سمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية ، و أي مساس من الغير على هذا المصنف من شأنه أن يؤدي إلى تشويهه أو تحريفه أو الإضرار بسمعته صاحبه يمنحه الحق في الدفاع عن سمعته و شرفه ، و الوقوف في وجه هذه المساعي و منعها .. و على هذا الأساس ، يطلق على هذا الحق (بحق الإحترام) ، أي حق المؤلف في إحترام مصنفه .. غير أن مجال تطبيق هذا الحق يختلف بحسب نوعية المصنف و طريقة إستغلاله ماليا ففي حين تكون سلطة المؤلف قوية في الإنتفاع بهذا الحق في إستغلال المصنفات عن طريق النشر ، فإنها تكون ضعيفة في مباشرته عندما يكون الإستغلال عن طريق الترجمة أو التبديل أو غير ذلك من صور الإستغلال نظرا لأن هذه الحالات تتطلب منح الحرية اللازمة للمترجم أو المحور للمصنف لإخراجه بالشكل المطلوب ، و ينجم عن ذلك إضعاف سلطة المؤلف في مباشرة هذا الحق

¹ عجة الجبالي ، المرجع السابق ، ص ص 200 - 201 .

على مثل هذه المصنفات المشتقة.¹

و على الصعيد الدولي ، أقرت إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية بشكل صريح حق المؤلف في الإعتراض على أي تحريف أو تشويه أو تعديل آخر يجرى على مصنفه ، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته وقد نص كذلك القانون النموذجي ، الموجه للدول النامية ، على هذا الحق في أن يعترض على أي تشويه أو نسخ لمصنفه أو إجراء أي تعديل عليه أو الإضرار به إذا كان من شأن ذلك أن يخل بشرفه أو يلحق ضررا بسمعته ، أو يحتمل أن يؤدي إلى ذلك ، و حقه في أن يطالب بالتعويض عنها.²

و لقد نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03 / 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على هذا الحق في المادة 25³ جاءت هذه المادة تكريسا لهذا الحق المكفول للمؤلف و إعتضت على أي تعديل يدخل في المصنف قد يشوهه أو يفسده ، والذي يكون من شأنه المساس بسمعة المؤلف و منافعه المحمية قانونا و حتى شرفه ، فقيام المؤلف بتحويل مصنفه للإستغلال لا يعني ذلك أن الصلة قد إنقطعت بينه وبين المصنف . و عليه

فهو يستطيع عن طريق حق إحترام سلامة المصنف أن يحافظ على تكامل مصنفه من خلال التصدي للمحاولات التي تؤدي تشوهه ، و ما يطبق على المصنف الأدبي يجد صده في الأنواع الأخرى من المصنفات السالفة الذكر.⁴

و يتمتع المؤلف كذلك بالحق في دفع الإعتداء عن المصنف حال حياته فإن لخلفائه الحق في دفع هذا الإعتداء عن مصنفه بعد مماته ، و يجوز لهم التدخل و منع أي تعديل أو تغيير يقع على المصنف بعد وفاة المؤلف إلا إذا تم هذا التعديل أو التبديل من غيره بإذن المؤلف قبل وفاته ، أو إذا وقع ضمن ترجمة المصنف إلى لغة أخرى ، و لم يكن هناك مساس بسمعة المؤلف و مكانية الثقافية ، دون المساس بجوهر المصنف و تم الإشارة إلى

¹ نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ص 124 - 125 .

² نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ص 125 - 126 .

³ أنظر المادة 25 من الأمر رقم 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

⁴ شريف هنية ، المرجع السابق ، ص ص 83 - 84 .

الأجزاء محل التعديل فعندما لا يجوز للورثة التدخل لدفع الإعتداء.¹ وإذا لم يترك المؤلف ورثة له بعد وفاته ، تنتقل صلاحية ممارسة حقوقه إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إعتباره سلطة ضبط الملكية الأدبية و الفني و في هذا السياق يتولى هذا الديوان متابعة مرتكب المخالفة أمام الجهة القضائية المختصة إستنادا إلى أحكام المادة الخامسة من القانون الأساسي للديوان بقولها : ((يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم و أصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها))².

أن بشأن الموصى له فإن حق الإحترام قد يمكن أن يكون محل وصية من المؤلف الموصي له إلى شخص آخر يتولى هذا الأخير بمقتضاها الحل محل المؤلف المتوفي في ممارسة حق الإحترام و الاعتراض على أي إعتداء أو تشويه أو إفساد بالمصنف أو أي عمل آخر يمس سمعة و شرف المؤلف المتوفي.³

الفرع الثاني : حق المؤلف في السحب و الندم .

للمؤلف الحق في التراجع عن نشر مصنفه ، سواء قبل النشر أو بعده ، وفي حال لم ينشر المصنف أو لم يكن هناك توقيع لعقد النشر فإن هذا الحق قبل النشر يسمى ب " حق التوبة " الذي لا ينتج عنه أي تعويض من المؤلف ، أما إذا نشر المصنف ، فإن تراجع المؤلف يعد " سحبا " و يمارس بموجب المادة 24 من الأمر 03 - 05⁴ المتعلق بحقوق المؤلف المؤلف ، التي تتيح للمؤلف وقف نشر المصنف أو سحبه إذا لم يعد يعكس قناعاته.

و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلحي " السحب " و " الندم " للتعبير عن حالتي العدول ، إلا أن مصطلح " التوبة " تعرض لإنتقادات فقهية لكونه ذا طابع ديني لا يتناسب مع السياق القانوني .

و هذا الحق المعنوي ، أي السحب و الندم قد يكون بصفة غير دائمة إلى حين إجراء

¹ يوسف احمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 37 .

² أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 356 المتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

³ عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 207 .

⁴ أنظر المادة 24 من الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

التعديلات الضرورية على المصنف من إصلاح الأخطاء أو تجديد للأفكار أو تغيير في القناعات أو مواكبة للظروف و التطورات ثم إعادة تبليغه للجمهور بثوب جديد ، و إما أن تكون العملية بشكل نهائي و هي ما إصطلح عليه بالإعدام النهائي للمصنف ، و هذا في حالة ما إذا رأى المؤلف أن الأفكار جاءت في مصنفه غير مشروعة أو فيها تطرف و معتقدات فاسدة فقد رغب في العدول عنها و العودة إلى المسار السليم ، لأن فيها مساس بمكانته و سمعته¹

و على نحو يختلف عن سائر الحقوق الأدبية الأخرى التي تنتقل إلى ورثة المؤلف بعد وفاته في سياق يكفل لهم الدفاع عن سمعة مورثهم على إعتبار أن الوارث حارس طبيعي لذكرى المورث (المؤلف) على نحو ما أوضحه الأستاذ لترينك ، إلا أن حق السحب حق شخصي يتسم به المؤلف لا ينتقل إلى ورثته أو خلفائه بما أن المادة 25 التي شملت إنتقال الحق المعنوي للورثة لم تدرج حالة السحب المذكورة في المادة 24 ، فالمؤلف وحده الحق في سحب مصنفه من التداول في السوق كما له حرية مطلقة في تقدير الأسباب التي تبرر ذلك ، وفي حالة وفاته يسقط هذا الحق و لا يسمح للخلفاء المطالبة به².

كما تبين من نص المادة السابقة أنه يمتلك للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه ، وله أيضا الحق في سحب المصنف من التداول بعد إتخاذ قرار نشره ، رغم أن المشرع الجزائري قد تساهل في وضعه لشروط السحب إنسجاما مع الطبيعة المطلقة للحق الأدبي للمؤلف ، إلا أنه ركز بشكل خاص على مسألة التعويض العادل الواجب دفعه من المؤلف المتعاقد معه³.

¹ خالدي ثامر ، حقوق المؤلف المعنوية بين الممارسة و القيود ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 16 ، العدد 01 ، المركز الجامعي للبيوض (الجزائر) ، 2024 ، ص 930.

² شريف هنية ، المرجع السابق ، ص 87 .

³ شريف هنية ، المرجع نفسه ، ص 88 .

خلاصة الفصل الأول :

يتناول الفصل الأول الأحكام الموضوعية للحقوق المعنوية للمؤلف وفقا لأحكام الأمر 05 / 03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حيث تم تحديد مضمون هذه الحقوق بإعتبارها حقوقا غير مالية تهدف إلى حماية الصلة الشخصية بين المؤلف و مصنفه و تشمل أساسا حق نسبة المصنف إلى مؤلفه و حق إحترام سلامة المصنف ، و حق سحب المصنف من التداول و حق الإفصاح عنه للجمهور . وقد أكد الفصل على أن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف أو التنازل و تستمر حتى بعد وفاة المؤلف ، حيث تنتقل إلى الورثة أو الجهات المعنية بحماية التراث الثقافي كما بين الفصل أن الإعتراف بهذه الحقوق يعكس التوازن بين حماية الإبداع الفردي و ضمان المصالح العامة ، في إطار ما نص عليه الأمر 05 / 03 من قواعد موضوعية ترسخ مكانة المؤلف و تحمي هويته الأدبية و الفكرية .

الفصل الثاني

رغم الطابع الشخصي و المطلق الذي يميز الحقوق المعنوية للمؤلف ، إلا أن ممارستها لا تتم بمعزل عن البيئة القانونية و الإجتماعية التي تنشأ فيها ، فكما أن القانون يعترف بحق المؤلف في نسبة المصنف إليه وفي الحفاظ على سلامته و منع تشويهه ، فإنه في المقابل يضع قيودا و حدودا على هذه الحقوق ، تحقيقا للتوازن بين مصلحة المؤلف من جهة ، و حقوق الغير أو متطلبات النظام العام من جهة أخرى .

و تتخذ هذه الحدود صورا متعددة ، قد ترتبط بطبيعة المصنف نفسه ، أو بسياق إستعماله ، أو بمرور الزمن ، أو حتى بوفاة المؤلف ، حيث تنتقل بعض صور ممارسة هذه الحقوق إلى الورثة ضمن ضوابط قانونية محددة . كما قد تقيد ممارستها بعض الحقوق المعنوية إذا تعارضت مع المصلحة العامة ، أو مع مقتضيات حرية التعبير ، أو في حالة الإستخدام العادل فضلا عن بيان وسائل الحماية القانونية التي تكفل صونها من الإعتداء .

و عن هذا المنطلق نعرض القيود الواردة على الحقوق المعنوية للمؤلف و الحماية القانونية المقررة لها ضمن المبحثين التاليين .

المبحث الأول : القيود الواردة على الحقوق المعنوية للمؤلف .

رغم أن الحقوق المعنوية للمؤلف تعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، و تتميز بطابعها الدائم و غير القابل للتصرف إلا أن ممارستها لا تتم بشكل مطلق ، بل تخضع لقيود قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المؤلف و مصلحة المجتمع . و تتمثل هذه القيود في حدود ناتجة عن النظام العام ، أو مقتضيات حسن إستعمال الحق ، أو في بعض الحالات التي تفرضها التشريعات الإستثنائية ، كالتنشر الإجباري أو التعديلات الفنية الضرورية . وعليه ، فإن هذا المبحث يعالج أهم القيود التي يمكن أن ترد على الحقوق المعنوية ، و مدى مشروعيتها ، و حدود سلطة المؤلف في مواجهتها .

المطلب الأول : الحدود القانونية لحق عن المصنف و الحق في الأبوة

يعد الحق المعنوي للمؤلف من أبرز الحقوق التي يحميها نظام حقوق المؤلف ، كما له من إرتباط وثيق بشخصية المؤلف و نتاجه الفكري . و يخول هذا الحق للمؤلف مجموعة من الصلاحيات التي تهدف إلى حماية الصلة الشخصية و المعنوية بينه وبين مصنفه ، بالنظر إلى ما يتمتع به من طابع ذاتي و خاص يميز مؤلفاته عن غيرها . و يعد الحق المعنوي للمؤلف من الحقوق الجوهرية في منظومة الملكية الفكرية ، و تعتمد كوسيلة لحماية المصنف طيلة حياة مؤلفه و حتى بعد وفاته ، و ذلك بإسم الصالح العام . و تشمل حماية الحق المعنوي إحترام شخصية المؤلف بصفته المبدع الأصلي للمصنف ، إلى جانب حماية المصنف ذاته لما له من قيمة علمية أو أدبية أو فنية ، بغض النظر عن هوية المؤلف .

و بناء عليه ، نص المشرع الجزائري على أن هذا الحق غير قابل للتصرف فيه أو التقادم ، ولا يجوز التنازل عنه تحت أي شكل من الأشكال .

و بالرجوع إلى أحكام المواد من 22 إلى 26 من الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف نجد أن الحقوق المعنوية للمؤلف تتألف من الحق في الكشف عن المصنف و الحق في الندم أو السحب و الحق في إحترام سلامة المصنف ، إلا أن الحقوق المعنوية للمؤلف ليست مطلقة بل يرد عليها قيود قانونية تحد من نطاقها نتاولها كالاتي :

الفرع الأول : القيود القانونية للحق في الكشف

يعتبر الحق في الكشف عن المصنف أحد الحقوق المعنوية الأصلية التي يحظى بها المؤلف ، يقصد به سلطة المؤلف المنفردة في إتخاذ القرار بشأن إفشاء مصنفه للجمهور و نشره . و ينجم عن هذا الحق تمكين المؤلف من إختيار توقيت و أساليب النشر ، سواء بإسمه الصريح أو بإسم مستعار ، أو بدون ذكر الإسم ، وفقا لإرادته الحرة . بيد أن حق المؤلف في الكشف عن مصنفه في حياته هو حق مطلق يثبت له وحده حق تقرير نشر مصنفه ليصبح قابلا للإستغلال الإقتصادي لأنه أصبح مصنفا كاملا يحمل إسمه و سمعته و إعتباره و حتى أفكاره ¹ . و يرسخ هذا الحق وفقا لأحكام المادة 22 من الأمر رقم 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ² . و في هذا السياق أتاح المشرع طبقا للفقرة الأخيرة في المادة 22 من قانون حقوق المؤلف ، لوزير الثقافة صلاحية رفع دعوى قضائية لإلزام الورثة بالكشف عن المصنف بمجرد إثبات أهميته للصالح العام . وفي حال إستجابة القضاء لهذا الطلب ، فإن الحكم الصادر يعتبر كشفا قضائيا للمصنف ، وهو ما يمثل حدا قانونيا للحق المعنوي للمؤلف في الكتمان ³ . كما أنه يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أخذ زمام المبادرة بممارسة الحق في الكشف عن المصنف بما يضمن الإستغلال الأمثل لحقوق المؤلف و ذلك إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة ⁴ .

الفرع الثاني : القيود القانونية على الحق في الأبوة

أقر المشرع الجزائري حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه بموجب المادة 23 من الأمر رقم 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حيث نص على أنه : " يحق المؤلف أن يشترط ذكر إسمه الحقيقي أو المستعار بالشكل الذي إعتاده ، و ذلك على النسخ المناسبة من المصنف و كافة الدعائم التي تستعمل في نشره أو إستغلاله " .

¹ رقيق ليندة ، " القيود الواردة على حقوق المؤلف في الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف " ((مجلة علوم الإنسان و المجتمع)) ، المجلد 13 ، العدد 03 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2024 ، ص 308 .

² أنظر المادة 22 من الأمر رقم 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

³ عجة الجلالي ، المرجع السابق ، ص ص 261 – 262 .

⁴ خالد ثامر ، المرجع السابق ، ص 934 .

و يتمثل حق الأبوة في الصلة الوثيقة التي تربط بين المؤلف و مجهوده الذهني ، إذ يمنح هذا الحق للمؤلف إمكانية المطالبة بالإعتراف الصريح بنسبة المصنف إليه ، بإعتباره ناتجا عن إبداعه الشخصي . و يعتبر الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه أحد الإمتيازات المترتبة عن الحقوق المعنوية و يقوم هذا الحق على إعتباره من الحقوق المتأصلة في الفعل الإبداعي ذاته . إستنادا إلى هذا الحق ، يشترط إظهار إسم المؤلف و لقبه و مؤهلاته العلمية بشكل واضح على كل نسخة من نسخ المصنف ، كما يلزم بذلك عند الأداء العلني أو البث الإذاعي للمصنف ، أو عند الإقتباس منه . كما يبطل للمؤلف حرية إختيار نشر مصنفه بإسم مستعار أو بدون ذكر إسمه ، وفقا لإرادته المنفردة¹.

فهذا الحق مقيد بالأعراف و أخلاقيات المهنة كما تشير إلى ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 23 من قانون حقوق المؤلف حيث أنه بمفهوم المخالفة لا يسمح للمؤلف بذكر إسمه إذا كان بالأعراف و الأخلاقيات المهنية لا تسمح بذلك ، و مسألة الأعراف و الأخلاقيات مسألة وقائع تخضع لتقدير قاضي الموضوع².

المطلب الثاني : القيود القانونية على الحق و إحترام سلامة المصنف و الحق في الندم يعتبر الحق في إحترام سلامة المصنف و الحق في الندم من أبرز مظاهر الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف ، بإعتبارهما تجسيدا لإرتباط المؤلف بمصنفه كإمتداد لشخصيته الفكرية و المعنوية ، إلا أن ممارسة هذين الحقين ليست مطلقة ، بل تحكمها قيود قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح المؤلف من جهة ، و حقوق الغير الغير المتعامل معه أو الجمهور من جهة أخرى . و قد تدخلت التشريعات الوطنية ، و على رأسها التشريع الجزائري ، لتحديد الضوابط التي تحكم ممارسة هذه الحقوق ، منعا للتعسف و حماية للإستقرار القانوني و التعاقدية .

الفرع الأول : القيود القانونية على الحق في إحترام سلامة المصنف يعتبر المصنف ، كما سبق توضيحه ، ثمرة إبداع فكري يرتبط إرتباطا وثيقا بشخصية مؤلفه و سمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية ، الأمر الذي يكسب المؤلف حقا معنويا يعرف ب " الحق في الإحترام " ، و يخول هذا الحق للمؤلف حماية مصنفه من أي تحريف أو تشويه أو

¹ رقيق لبندة ، ((مجلة علوم الإنسان و المجتمع)) ، المرجع السابق ، ص 309 .

² عجة الجالي ، المرجع السابق ، ص 262 .

تعديل من شأنه المساس بسلامة المصنف أو الإساءة إلى شرف المؤلف أو سمعته ، كما يخول له الحق في الاعتراض على أي مساس أو إنتهاك يلحق ضررا بالمصنف و إتخاذ مايلزم من تدابير قانونية لمنعه .¹

و قد كرس المشرع الجزائري الحق في إحترام سلامة المصنف ضمن المادة 25 من الأمر 03 / 05² المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

يثبت الحق في إحترام المصنف بعد وفاة المؤلف لورثته أو لمن أوصى له بذلك ، و يشمل هذا الحق الدفاع عن حرمة المصنف و حرمة مؤلفه ، متى تضمن الاعتداء تعديلا أو تشويها أو إفسادا للمصنف ، أو مساسا بشرف أو إعتبار المؤلف . و يظل هذا الحق قائما حتى بعد وفاة المؤلف بالنظر إلى كونه من الحقوق المعنوية غير القابلة للتقادم أو التنازل . وتجدر الإشارة إلى أنه في حال غياب الورثة أو الموصى له ، تنتقل ممارسة هذا الحق إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، بوصفه الجهة المختصة قانونا بحماية الحقوق المعنوية للمؤلف .³

و فيما يتعلق بالحدود القانونية للحق في الإحترام ، يمكن ملاحظتها أولا من خلال ما يمنح لصاحب الترجمة أو التكييف من حريته في إعداد مصنف مشتق من المصنف الأصلي ، و من ضمنها تعديل هذا الأخير عبر إختيار أسلوب مغاير و صياغات لغوية مناسبة تخدم طبيعة المصنف المشتق . إلا أن هذه الحرية تظل مقيدة بضرورة الحفاظ على المعنى الأصلي للمصنف دون إخلال ، إحتراما للحق المعنوي للمؤلف ، لا سيما حقه في حماية مصنفه من أي تحريف أو تشويه .⁴

تشكل المادة 42 من الأمر رقم 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الأساس القانوني الذي يحدد حدود حق المؤلف في الإحترام بإعتباره أحد الحقوق المعنوية . و في هذا الصدد ، فإن الأعمال التي تأخذ طابع المحاكاة الساخرة أو الوصف الهزلي لا تعد تعديا على هذا الحق ، طالما لم تؤدي إلى تحقير أو إنتقاص من قيمة المصنف الأصلي ،

¹ رقيق ليندة ، ((مجلة علوم الإنسان و المجتمع)) ، المرجع السابق ، ص 310.

² أنظر المادة 25 من الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

³ رقيق ليندة ، ، المرجع نفسه ، ص 310.

⁴ رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص 310.

دون أن يراد بها النيل من المؤلف أو تشويه عمله بصورة مسيئة¹.
الفرع الثاني : القيود القانونية على الحق في الندم و الحق في السحب .
يمنح المؤلف الحق في الإنسحاب أو التراجع عن نشر مصنّفه ، إما بشكل نهائي أو لفترة مؤقتة ، بإعتبار ذلك من مظاهر ملكيته الفكرية الخاصة ، و تمنح له حرية التصرف في المصنّف ، سواء بالتعديل أو السحب ، حتى في حال وجود عقد سابق ، إلا أن هذا الحق لا يعد مطلقاً في ممارسته ، إذ يجب مراعاة ما قد يترتب على ذلك من أضرار للطرف المتعاقد ، خصوصاً فيما يتصل بفسخ العقد بإرادة منفردة ، و هو ما أثار جدلاً فقهيّاً حول حدود ممارسة هذا الحق².

و في المقابل ، يرى جانب من الفقه أنه لا يوجد أي تعارض بين حق المؤلف في سحب مصنّفه في التداول (حق السحب) و بين الحقوق التي يتمتع بها الطرف المتعاقد معه ، مستنديين في ذلك إلى أن التشريعات ذات الصلة ، و منها التشريع الجزائري ، و قد تم إقرار جملة من الضوابط و الشروط التي تحكم ممارسة هذا الحق ، يتعين على المؤلف إحترامها .
ومن أبرز هذه الشروط ، وجوب توفر أسباب مشروعة تبرر السحب ، مثل أن يصبح المصنّف غير معبر عن قناعات المؤلف ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 24 من الأمر رقم 03 / 05³ المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مع أحقية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن السحب وفقاً للمادة 24 الفقرة 2 من الأمر السالف ذكره⁴.

¹ عجة الجبالي ، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر ، تونس ، المغرب ، مصر ، الأردن و التشريع الفرنسي ، الأمريكي و الإتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 262.

² خالد تامر ، المرجع السابق ، ص ص 936 – 937 .

³ أنظر المادة 24 الفقرة 01 من الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

⁴ أنظر المادة 24 الفقرة 02 من الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

المبحث الثاني : الحماية القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف .

تشكل الحقوق المعنوية للمؤلف حجر الأساس في منظومة الملكية الأدبية و الفنية ، لما تنطوي عليه من ارتباط وثيق بين الشخص المبدع و مصنفه ، وهو ارتباط يتجاوز الجانب المالي ليعكس البعد الشخصي و الإعتباري للعمل الإبداعي . و تكفل هذه الحقوق للمؤلف جملة من الإمتيازات ، أبرزها الحق في نسبة المصنف إليه ، و الحق في الحفاظ على سلامته ، و الإعتراض على أي تعديل أو تشويه من شأنه الإضرار بسمعته . و نظرا لأهمية هذه الحقوق ، أقرت أغلب التشريعات الحديثة حمايتها من خلال مسارين متكاملين : الحماية المدنية التي تخول المؤلف أو ورثته المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإعتداء على هذه الحقوق ، و إصدار أوامر قضائية لوقف التعدي ، إلى جانب الحماية الجزائية التي تجرم الأفعال التي تنطوي على إنهاك للحقوق المعنوية و تفرض عليها عقوبات رادعة . و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: الحماية المدنية.

تعد الحماية المدنية للحقوق المعنوية أحد أهم الحماية القانونية التي يقرها القانون لصالح المؤلف ، و تهدف هذه الحماية إلى تمكين المؤلف من الدفاع عن حقوقه المعنوية ، خاصة في حالة المساس بإسمه، أو تشويه مصنفه ، أو إنكاره كصاحب عمل . تقوم المسؤولية المدنية للمعتدي على حقوق المؤلف الأدبية و المالية على أساس توافر العناصر الثلاثة و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما ، حيث ينشأ عن تحقق تلك المسؤولية جزاء يقرره القانون يتمثل في التنفيذ العيني أي إرجاع الحال إلى ماكان عليه قبل الإعتداء و هو ما يفضله المؤلف كونه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصابه عوضا عن بقاء الضرر و إعطائه مبلغا من المال كما في حال التنفيذ بمقابل¹ .

و سنوضح ذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : أساس المسؤولية المدنية .

تتاط المسؤولية بكل فعل يترتب عليه إلحاق ضرر بحق من حقوق الأفراد ، غير أن و ذلك

¹ أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة 1 ، 2011 ، ص 201 .

إخلاقاً بواجب يفرضه القانون و هو عدم الإضرار بالغير ، غير أن نطاق هذه المسؤولية يختلف فيما يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، من حيث كيفية تكييف أركانها ، لا سيما فيما يرتبط بعنصري الخطأ و الضرر الذي يستوجب المساءلة المدنية لأنه إذا كان الإستغلال غير المرخص به للمصنفات هو أساس هذه المسؤولية ، إلا أن هناك بعض الإستثناءات على هذا النوع من الإستغلال تجعله مشروعاً ضمن الحدود التي يحددها القانون ، و ذلك في الحالات التي يجيز فيها المشرع هذا الإستخدام دون مساس بحقوق المؤلف .

و من الأمثلة التي يعد فيها الإستغلال مشروعاً دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص من المؤلف أو منحه مكافأة ، مايلي : القيام بإستساح و إبلاغ و إستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار و قد سبق إجراء إداري أو قضائي عملاً بأحكام المادة 49 من الأمر 03 / 05¹ و أن بين حالات الإستعمال المشروع للمصنف أثناء تناولنا للمصنفات المحمية و حدود هذه الحماية .

هذه الحماية و قد ورد هذا النص عاماً دون أن يحدد أساساً معيناً لقيام المسؤولية ، إذ إقتصر المشرع في هذا السياق على تناول المسؤولية المدنية من زاوية تحديد الإختصاص القضائي فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالإعتداء على حقوق المؤلف ، و يتضح من خلال ذلك أن الدعوى القضائية الرامية إلى تعويض الأضرار الناجمة عن الإستغلال غير المرخص به للمصنف تكون من إختصاص القضاء المدني ، و يعد ذلك بمثابة إحالة صريحة إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية فالمسؤولية المدنية بوجه عام ، بغض النظر عما إذا كانت ناشئة عن علاقة تعاقدية أم عن فعل تقصيري ، يشترط لقيامها تواصل ثلاثة أركان هي : الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما ، و عليه ، فإن توافر هذه الأركان يفضي إلى قيام مسؤولية مرتكب الخطأ ، مما يترتب إلزامه بتعويض المتضرر عن الضرر اللاحق به ، و بناء على ما تقدم ، يستوجب الأمر توضيح هذه الأركان و تطبيقاً على الإعتداءات التي تقع على المصنفات الأدبية و الفنية .²

¹ أنظر المادة 49 من الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .
² غليسات أمينة ، جواد نايلة ، آليات حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة الإلكترونية ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، الجلفة ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، 2021 – 2022 ، ص 26 .

أولا : الخطأ .

يعرف الخطأ على أنه: " العمل الضار غير المشروع و يعرف أيضا بأنه الإخلال بالالتزام سابق" ¹ ، كما عرفه إتجاه فقهاء آخر بأنه : " إعتداء على حق يدرك المعتدى فيه جانب الإعتداء " .

و الخطأ وفقا للفقهاء المصري ، معناه إخلال بالالتزام و يكون الإخلال بالالتزام عقدي هو الخطأ في المسؤولية العقدية ، و يكون الإخلال بالالتزام قانوني هو الخطأ في المسؤولية التقصيرية و يعد من قبيل الخطأ العقدي قيام متعهد الحفلات مع المؤلف الذي يخل بأحد بنود عقد التبليغ المباشر ، كأن يبلغ بشكل مباشر دون الرجوع إلى رأي المؤلف أو إستشارته ، و إستمرار الناشر في إستغلال المصنف بعد إنقضاء المدة المحددة في العقد ، و هنا يتحقق الخطأ العقدي عند توافر إخلال بأحد الإلتزامات الناشئة عن العقد من قبل طرف الملتزم ، سواء كان هذا الإخلال ناتجا عن الإمتناع العمدي عن التنفيذ أو بسبب الإهمال ، و ذلك وفقا للتمييز بين نوعي الخطأ : العمدي و التقصيري . ²

يعتبر الخطأ ، سواء كان عمديا أو تقصيريا ، أساسا قانونيا صالحا لتحريك الدعوى المدنية. و تعد معرفة طبيعة هذا الخطأ أمرا مرهونا بتمييز نوعي الإلتزامات محل النظر : الإلتزام بتحقيق نتيجة ، حيث يوجب على المدين بلوغ غاية معينة تحقق مصلحة الدائن ؛ و الإلتزام ببذل عناية ، الذي يقوم على أداء الواجب ببذل العناية الكافية دون الإلتزام بتحقيق نتيجة نهائية . أما الخطأ التقصيري ، فهو يتمثل في الإخلال بالالتزام قانوني ، سواء كان الفعل ناتجا عن نية مسبقة أو وقع نتيجة خطأ غير عمدي ، و يشترط لقيامه أن يصدر من شخص متمتع بالإدراك يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير. ³

ثانيا : الضرر .

يعد عنصر الضرر شرطا جوهريا للمطالبة بالجزاء المدني المتمثل في التعويض ، عند وقوع إعتداء على حق المؤلف .

¹ عراس بلال ، حماية حقوق المؤلف – دراسة مقارنة - ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، المسيلة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، 2015 – 2016 ، ص 58 .

² غليسات أمينة ، جواد نايلة ، المرجع السابق ، ص 27 .

³ بوداحرة كمال ، الدح عبد المالك ، الحماية القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف في القانون الجزائري ، دفاثر السياسة و القانون ، المجلد 12 ، العدد 01 ، جامعة عمار تليجي ، الأغواط (الجزائر) ، 2020 ، ص 81 .

و يعنى بالضرر كل مساس يلحق بالشخص في أحد حقوقه أو في مصلحة مشروعة يحميها القانون . ولا يعتد بالضرر كعنصر في هذا الصدد إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط ، من أبرزها أن يكون ضررا محققا و ثابتا يقينا ، أي أن يظهر الإعتداء على هيئة ملموسة و محسوسة تمس أحد الحقوق الأدبية للمؤلف ، بحيث يحق للمحكمة التحقق منه دون مشقة أو غموض .

و هو ما يعد مساسا بحق من حقوق الشخص أو بمصلحة مشروعة له ، و قد يكون هذا الضرر ماديا يمس الذمة المالية للمؤلف كأن يكون الإعتداء على حق المؤلف في إستغلال مصنفه فالضرر المادي يعد إخلالا بمصلحة تحمل قيمة مالية للمتضرر ، و إما أن يكون أدبيا و هو عبارة عن الضرر الذي يصيب الشخص بمصلحة غير مالية حيث أجازت المادة 182 من القانون المدني الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي عندما يتم المساس بسمعة أو شرف أو حرية الشخص .

و يعد الضرر ، سواء كان ماديا أم أدبيا الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية ، إذ لا يكفي لقيام دعوى المسؤولية أن يستند فقط إلى وجود الخطأ ، بل لا بد من توافر عنصر الضرر بوصفه جزءا أساسيا من البناء القانوني للمسؤولية¹ .

يشترط لقيام المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحقوق المادية للمؤلف أن يكون الضرر الذي لحق بالمؤلف ضررا مباشرا ، أي أن يكون بنتيجة طبيعية ومألوفة للتصرف غير القانوني الصادر عن المعتدي . و يعد تقدير توافر هذا الشرط من المسائل التي يندرج ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، بالنظر إلى ملاسبات كل حالة . كما يجب أن تقوم علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، بمعنى أن يثبت أن الضرر نجم مباشرة عن السلوك غير المشروع المرتكب بحق المؤلف . و يقع عن إثبات الضرر الناتج عن هذا الإعتداء على عاتق المدعى ، و ذلك إستنادا لأحكام المادة 232 من القانون المدني ، التي تنص على أن " المدعي يلتزم بإثبات الضرر و علاقة السببية بينه وبين الفعل الضار " .²

¹ شنتوي حسبية ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون الشركات ، ورقلة ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، 2015 – 2016 ، ص 36 .

² أسماء حنشي ، الحقوق الأدبية للمؤلف و طرق حمايتها ، مذكرة ماستر ، قانون الشركات ، ورقلة ، كلية الحقوق ، قاصدي مرباح ، 2017 ، ص ص 33 – 34 .

ثالثا : العلاقة السببية .

هي الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية ، و المتمثل في رابطة السببية ، شرطا جوهريا لقيام المسؤولية ، و يقصد به ضرورة وجوب تحقق رابطة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب من قبل المسؤول و الضرر الذي لحق بالمؤلف أو يصاب الحق المجاور . وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المفهوم من خلال نص المادة 124 من القانون المدني ، حيث أورد عبارة : " و يسبب ضررا " ، دلالة على إشتراط تحقق الضرر كنتيجة للخطأ . و بناء عليه ، لا يستحق التعويض إلا إذا أثبت المضرور وجود هذه العلاقة السببية . فقد يرتكب الخطأ دون أن يترتب عليه ضرر فعلي، كما في الحالة التي يخل فيها الناشر بعدد النسخ المتفق عليها في العقد مع المؤلف ، دون أن يترتب على ذلك ضرر ملموس .

و يتاح للمدعى عليه إثبات إنتفاء العلاقة السببية بجميع وسائل الإثبات ، كأن يثبت أن الضرر ناجم عن سبب أجنبي لا ينسب إليه .¹

الفرع الثاني : التعويض في مجال حق المؤلف .

التعويض هو الجزاء المدني حال ثبوت المسؤولية ، فإذا تحققت المسؤولية بتوافر عناصرها من خطأ و ضرر و علاقة سببية ترتب الأثر على ذلك ، و لذلك فإن دراستنا للتعويض ستكون من خلال تناول طرق التعويض ثم تقديره .

أولا : طرق التعويض .

تتحقق أركان المسؤولية المدنية بمنح المؤلف حق الحصول على تعويض عادل تراعي المحكمة في تقديره مكانة المؤلف و مدى إستفادة المعتدى من إستغلال المصنف . إذا كان من الممكن إزالة الضرر و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوثه ، فإن التعويض يكون عينيا ، و يتمثل في إعادة الوضع القانوني أو المادي إلى سابق عهده . أما في حال تعذر ذلك ، فيتجه نحو التعويض بطريق غير مباشر ، و ذلك بالتزام المعتدي بدفع مقابل مالي إلى المؤلف المعتدى على حقوقه ، تعويضا عما لحقه من ضرر .²

وفي ضوء ذلك بأن التعويض الهادف إلى إزالة الضرر يمكن تصنيفه إلى نوعين من أنواع

¹ بن صبان محمد الأمين ، بن مهدي فراس ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، برج بوعريريج ، كلية الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، 2022 – 2023 ، ص ص 70 – 71 .

² غليسات أمينة ، جواد نايلة ، المرجع السابق ، ص 32 .

التعويض و هما : التعويض العيني (أ) و التعويض المادي (ب) .

أ- التعويض العيني :

يبني التعويض العيني في جوهره على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر المتولد عن الخطأ ، و يعد هذا النوع من التعويض الأجدر بتحقيق مصلحة المؤلف مقارنة بالتعويض المالي ، نظرا لفعاليتها في معالجة الضرر معالجة مباشرة بدلا من الإبقاء عليه مقابل مبلغ مالي ، و ذلك يتلائم مع قواعد المسؤولية التقصيرية .

يرد التعويض العيني في أشكال متعددة حسب طبيعة المصنف محل الإعتداء ، كإزالة التشويه عنه و إعادته إلى حالته الأصلية ، أو محو ما أضيف إليه دون وجه حق ، أو إعادة تداوله بين الجمهور ، حال سحبه ، أو إعادة نشره بإسم مؤلفه عند المساس بنسبة المصنف ، و قد يمتد إلى إلزام المعتدي بنشر المصنف فورا إذا ما تسبب في تفويت فرصة عرضه ، و يسعى هذا النوع من التعويض إلى إسترداد الحالة التي كان عليها المصنف قبل وقوع الإعتداء ، بها ينسجم مع جوهر الحق الأدبي للمؤلف¹ .

و قد نص المشرع الجزائري الجزائري على هذا النوع من التعويض ضمن القانون المدني في المواد من 164 إلى غاية المادة 175 ، و بالتالي فإن التعويض العيني يعد هو الطريق الأفضل لرفع الإعتداء عن الحق الأدبي² .

ب - التعويض غير العيني : (التعويض المادي)

رغم أن الحكم بإتلاف نسخ المصنف أو تعديلها أو منع تداولها قد يؤدي إلى إنهاء الإعتداء على حق المؤلف ، أنه قد لا يكفي لإزالة الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق به ، لا سيما إذا تعذر إصلاح الضرر عينيا . و في هذه الحالة ، يظل للمتضرر الحق المطالبة بالتعويض البدلي ، الذي يتم غالبا في صورة تعويض مالي يقدر بما لحقه من ضرر .

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو كيفية تقدير قيمة العطل أو الضرر .

بالفعل ، لقد نصت المادة 84 من القانون رقم 75 لسنة 1999³ على أن تقدير الضرر المادي و المعنوي الذي يصيب صاحب الحق يتم من قبل المحكمة ، و ذلك إستنادا إلى

¹ نواف كنعان ، حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، المرجع السابق ، ص 476 .

² عراس بلال ، المرجع السابق ، ص 62 .

³ أنظر المادة 84 من القانون رقم 75 الصادر في 03 / 04 / 1999 المتعلق بحماية حقوق المؤلف تحدد هذه المادة أحكاما خاصة بمدة الحماية الفكرية للأعمال الأدبية و الفنية .

القيمة التجارية للمصنف ، و من الضرر اللاحق بصاحب الحق ، بما في ذلك ما فاتته من كسب ، إضافة إلى الأرباح التي حققها المعتدي نتيجة الإستغلال غير المشروع للمصنف .¹
ثانيا : تقدير التعويض .

كما تم التطرق سابقا إلى أن الضرر الذي يلحق بالمؤلف قد يكون ضررا ماديا كما أنه قد يكون ضررا أدبيا ، و قد منح القانون للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية و المادية التي لحقت به ، و ذلك وفقا لما تقرره الأحكام القانونية ذات الصلة ، إلا أنه هناك أسسا لتقدير هذا التعويض الذي يستحقه المؤلف و تختلف هذه الأسس باختلاف نوع التعويض ، فالتعويض عن الضرر المادي و الذي هو وسيلة لجبر الضرر يستحسن أن يكون بقدر الضرر دون إخلال بالمقدار المقرر له ، سواء بالزيادة أو النقص ، و بالتالي فإن القاعدة هنا أن التعويض بقدر الضرر بحيث لا يقل عنه ولا يزيد عليه² و إذا كانت الجهة القضائية المختصة تستطيع تقدير التعويض عن الضرر المادي بسهولة ، إذ يصعب عليها في كثير من الأحيان تحديد مقدار التعويض المناسب للضرر الأدبي ، ذلك أن تقدير التعويض عن الضرر الأدبي يعد من المسائل التي تتسم بصعوبة بالغة من حيث الدقة ، نظرا لما تتسم به هذه الحقوق من طابع شخصي غير ملموس خاص بسمعة المسؤول و إعتبره فضلا عما يسببه إجتماع الضرران الأدبي و المالي من صعوبة في تقدير التعويض النقدي ، و يقدر في الغالب عن طريق دمجها و تقدير التعويض عنهما دون تخصيص .³

المطلب الثاني : الحماية الجنائية .

يمنح حق المؤلف بحماية أخرى غير الحماية المدنية المشار إليها سابقا و هي الحماية الجنائية التي تعتبر متممة للحماية المدنية ، ذلك أن تكييف العقوبات الجنائية على كل من يعتدي على حقوق المؤلف ، يؤدي إلى ضمان حماية قانونية فعالة لهذه الحقوق ، إذ أن ما تشتمل عليه العقوبة الجنائية من مفعول الردع و الجزاء يجعلها أقوى في تأثيرها من العقوبة

¹ إلياس الشبخاني ، الإعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية و الفنية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس- لبنان ، 2008 ، ص ص 91 – 92 .

² يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص ص 172 – 173 .

³ نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ص 479 – 480 .

المدنية التي تقوم على التعويض المالي ، فالمعتدي من الممكن أن يتهاون في الإعتداء إذا ما علم مقدما أن النتيجة ستكون دفع مبلغ من المال للمؤلف ، بينما يجوز للمؤلف في حالة العقوبة الجنائية عن طريق دعوة التقليد أن يضع حدا سريعا للتجاوزات التي قد تلتخ المصنف ، و أن يقيم حاجز جوهري أمام مبادرات المعتدي .
و تستدعي دراسة الجزاء الجنائي أن نعرض لجريمة التقليد و أركانها ، و العقوبات التي يخول الحكم بها على المقلد ، و هذا ما سنتناوله في الفروع التالية :

الفرع الأول : جريمة التقليد و أركانها .

أن المشرع الجزائري جعل الإعتداء على حقوق المؤلفين ، من خلال إستنساخ مصنفاتهم أو أدائهم بأي شكل من الأشكال ، التي وضعها بنصوص المواد 151 إلى 155 من الأمر رقم 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بما يعرف بجنحة التقليد .
أولا : جريمة التقليد .

يقصد بجريمة التقليد في مجال الإعتداء على حق المؤلف تلك التي يرتكبها من يتعدى على حقوق المؤلف الأدبية بتقليد المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية و هي لا تختلف في الجوهر عن الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات التي يشترط لتوافرها ركن مادي و آخر معنوي .¹

إن المشرع الجزائري لم يعرف جنحة التقليد و إختصر إلى تحديد الأفعال التي تكون هاته الجريمة من خلال نص المادة 151 من الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة² غير أنه بمقابل هذا أسعى الفقهاء إلى توضيح مفهوم جنحة التقليد على أنها : " نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه " .
و عرفت أيضا على أنها : " نقل مصنف لم يسقط في الملك العام دون الحصول على تصريح المؤلف " .

و عرفها البعض الآخر بأنها : كل إعتداء يقع على الملكية الأدبية ، و أنه من الضروري وجود شرطين أساسيين لقيام جريمة التقليد هما : حصول سرقة أدبية كلية أو جزئية

¹ نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 484 .

² أنظر المادة 151 من الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

للمصنف ، مما ينتج عن هذا الإعتداء أي ضرر محتمل .¹
و عرف بعض الفقه جريمة التقليد بأنها كل تعد على الملكية الأدبية و المالية للمؤلف تقع داخل إقليم الدولة .
كما يمكن تعريفها أنها " كل إعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير ملزمة بالحماية أيا كانت طريقة الإعتداء أو صورته " .²
و يتضح مما سبق و من هناك الأركان لا بد من توافرها لقيام جريمة تقليد المصنفات و تتضمن هذه الأركان مايلي ، إلى جانب جريمة جنائية أخرى ، فلا بد من توافر الركن المادي بعناصره من فعل و نتيجة و علاقة سببية و كذلك القصد الجنائي بإعتباره الركن المعنوي .³

ثانيا : أركان جريمة التقليد .

إن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات كثيرة و متنوعة غير أن أنسب الأوصاف الجنائية للإعتداء على حقوق المؤلف هو " التقليد " فجريمة التقليد لها أركان لا بد من توافرها لكي تعد هذه الجريمة قائمة، و تتمثل في : الركن المادي و الركن المعنوي و الشرعي .⁴

1 - الركن المادي :

الركن المادي للجريمة ، هو الفعل المادي الخارجي الذي يعد مجرما بموجب النص القانوني سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا و يشكل ركنا لا غنى عنه في الجريمة .

¹ نواف كنعان ، المرجع نفسه ، ص 485 .
² جامع مليكة ، محاضرات في الملكية الفكرية الموجهة للسنة الثالثة حقوق ، جامعة علي كافي تندوف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2020 - 2021 ، ص 50 .
³ يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 176 .
⁴ شعابنة سهيلة ، العيدي إيمان ، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، قالمة ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 ، 2013 - 2014 ، ص 64 .

و يتمثل الركن المادي ، في جنحة التقليد في الإستنساخ الكلي أو الجزئي للمصنف في أي صورة كان بدون ترخيص من المؤلف .

يتجسد الركن المادي ، في جريمة التقليد بقيام المعتدي بإرتكاب فعل ، تجرمه الأنظمة القانونية المختصة بحماية الملكية الفكرية .¹

و سنقوم بدراسة الركن المادي في ثلاثة نقاط هما :

أ - السلوك الإجرامي :

يتجسد السلوك الإجرامي لجريمة التقليد بتحقق أحد الأفعال التي تمس بالحقوق الإستثنائية حسب المادة 151 و 152 من الأمر رقم 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و المتمثلة أساسا في :

- الكشف غير المشروع للمصنف .

- المساس بسلامة المصنف .

- الإستيراد أو التصدير للنسخ المقلدة .

- بيع النسخ المقلدة للمصنف .

- تأجير نسخ مقلدة .²

ب - النتيجة الإجرامية :

هو الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي ، كأثر للسلوك الإجرامي ، و المتجسد في التغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي ، و هذا التغيير ليس من الضروري أن يكون ماديا كما هو الحال في الخسائر المالية عند إستغلال المؤلف ، الذي يعود للغير دون مقابل ، و لا يقتصر على ذلك ، فقد يكون نفسيا كتشويه سمعة المؤلف و التشهير به .³

كما لا يشترط لقيام الركن المادي في جريمة التقليد نشوء ضرر فعلي على صاحب الحق ، فالجريمة تتحقق حتى لو لم ينتج ضرر مادي لصاحب الحق ، فهي جريمة من جرائم الخطر

¹ بن فوزاني سارة ، دالي سارة ، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، بومرداس ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، 2021 - 2022 ص 51 .

² ملكي بلخير ، الضوابط القانونية لحماية حقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية للمكتبات الجامعية ، مذكرة ماستر ، تكنولوجيا و هندسة المعلومات ، تيارت ، كلية الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة ابن خلدون ، 2023 - 2024 ، ص 47 .

³ بن فوزاني سارة ، دالي سارة ، المرجع السابق ، ص 52 .

التي تتصف للنتيجة فيها بحدوث مجرد خطورة على المصلحة العامة .¹

ج - العلاقة السببية :

تمثل العلاقة السببية تلك الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة ، و تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث نتيجة فإذا إنتقت الرابطة السببية بين الفعل و النتيجة فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته غير قصدية ولا توجد أي مشكلة في تحديد علاقة السببية إذا كان نشاط المشتكي عليه هو السبب الوحيد الذي أدى إلى بلوغ النتيجة ، و في هذا السياق يكون هناك إتصال مباشر بين النشاط و النتيجة بحيث من غير المعقول حدوث أحدهما دون الآخر أو تخلف أحدهما دون الآخر.²

2 - الركن المعنوي :

يتطلب إضافة إلى توافر ركن الإعتداء على المصنف المشمول بالحماية فإنه لا بد - و كأى جريمة جنائية أخرى - من قيام القصد الجرمي لجريمة التقليد ، لا بد قانونا من أن يكون المقلد أو المعتدي قد ارتكب فعل الإعتداء على المصنف المشمول بالحماية القانونية و هو مدرك لنتائج فعله بالإضافة إلى إتجاه إرادته إليه أي وجود عناصر الركن المعنوي من علم و إرادة .³

الركن المعنوي هو الجانب الشخصي ، أو النفسي للجريمة و توافر هذا الركن إلى جانب الركن المادي ، يفضي إلى إكمال أركان الجريمة .

أن جريمة التقليد جريمة عمدية يجب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم و الإرادة . و يرى البعض أنه لا يقتصر في ذلك بالقصد العام و إنما يجب أن يتوفر بجانبه قصد خاص يتمثل في سوء نية الجاني .

و القصد الجنائي كما تم بيانه سابقا فإنه يتكون من عنصرين أساسيين هما العلم و الإرادة و سنتطرق لهما فيما يلي :⁴

أ - العلم :

¹ بن فوزاني سارة ، دالي سارة ، المرجع السابق ، ص ص 52 - 53 .

² ددعوة سلسبيل ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف ، مذكرة ماستر ، قانون جنائي ، الجلفة ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، 2019 - 2020 ، ص 71 .

³ يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص ص 177 - 178 .

⁴ بن فوزاني سارة ، دالي سارة ، المرجع السابق ، ص 53 .

القاعدة أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم عليه القصد الجنائي من الواجب الإحاطة بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة ، و في حال عدم توافر العلم بهذه العناصر ينتفي القصد الجنائي ، أي أن الجانب يستوجب عليه إحاطة العلم بكل واقعة ذات كيان مادي أو تكييف قانوني ، بمعنى علم الجاني بصلاحيته التصرف لإحداث الإعتداء على موضوع الحق و توقعه النتيجة التي تنجم عن هذا الإعتداء و هذا العلم المفترض لدى العامة .¹

فالعلم هو أن يكون الجاني على علم أن أركان الجريمة موجودة و يعاقب عليها وفقا للأطر القانونية .²

ب - الإرادة :

باعتبار الإرادة عنصرا في القصد الجرمي فهي نشاط ذهني يتجه إلى غاية مخالفة للقانون ، و هي تمثل المرحلة الختامية من مراحل هذا النشاط ، فهذا النشاط يسهل بإحساس بحاجة معينة ثم الرغبة في إرضاء هذه الحاجة ثم القرار الإرادي بتحقيق ذلك الغاية .³ أما بالنسبة للركن الشرعي و كقاعدة عامة إذ لا توجد جريمة ولا عقوبة إلا بنص و هذا طبقا لمبدأ " شرعية الجرائم و العقوبات " ، و هذا بالتحديد ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمر بغير قانون .⁴

و أخيرا نقول أنه إذا توافرت هذه الأركان الثلاثة كنا بصدد جنحة التقليد و في هذا السياق ، يصبح من الضروري إنزال العقوبة على الفاعل بما يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب كما أقر الأمر رقم 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .⁵

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة التقليد .

إن العقوبة هي جزاء يقرره المشرع و يقره القاضي بتوقيعه على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة ، و تتمثل العقوبة في إيلاء الجاني نتيجة فعله بالإنقاص من بعض حقوقه

¹ مشري راضية ، الحماية الجنائية للحقوق الذهنية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 209 .

² ملكي بلخير ، المرجع السابق ، ص 48 .

³ ددوعة سلسبيل ، المرجع السابق ، ص 76 .

⁴ حجري نبيل ، أوسهلة هناء ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون عام ، عين تيموشنت ، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب ، 2023 - 2024 ، ص 54 .

⁵ شعابنة سهيلة ، العيدي إيمان ، المرجع السابق ، ص 64 .

الشخصية ، و في مقدمة هذه الحقوق يأتي الحق في الحياة يليه الحق في الحرية .¹ تقر التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف عادة على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية في حال الإقدام على ارتكاب جريمة التقليد ، وهي عقوبات تختلف بحسب طبيعة و جسامه الإعتداء ، ومن بين العقوبات التي يقرها النظام ما هو أساسي (أصلي) يتم الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي و المعنوي لجريمة التقليد ، و تتمثل هذه العقوبات في الغرامة أو الحبس أو كليهما و منها ما هو ذو طابع تكميلي أي متمم للعقوبات الأصلية و التي تتمثل في التدابير التي يقصد بها عادة تعزيز قدرة الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادل و كاف ، و إعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل الإعتداء .² و قد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة في حالة الإعتداء على حقوق المؤلف في الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من خلال نصه على صنفين من العقوبات عقوبات أصلية نص عليها في المادة 153 ، و عقوبات تكميلية أقرها في المواد من 156 إلى 159 و يتم توضيحها كالآتي :³

1 - العقوبات الأصلية :

العقوبات الأصلية هي تلك التي يسمح الحكم بها من غير الحاجة إلى أن تقترن بها عقوبات أخرى ، و طبقا للمادة 328 / 2 قانون إجراءات الجزائية .⁴ فنلاحظ أن المادة جعلت العقوبة في الجنحة أمرا إختياريا بين الحبس أو الغرامة .⁵ و بالرجوع إلى الأمر رقم 03 / 05 محل الدراسة في خلال فصله الثاني تحت عنوان أحكام جزائية و ذلك في المادة 153 منه و التي تنص على أنه " يعاقب مرتكب جريمة التقليد لمصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في نفس القانون ، بالحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية تتراوح من خمس مئة ألف دينار 500,000,00 دج و بغرامة مالية إلى مليون دينار 1,000,000,00 دج سواء كان النشر في الجزائر قد حصل أو في الخارج ، كما نص على مضاعفة عقوبة العود .⁶ و عليه فإننا سنتعرض إلى نوعين من العقوبات

¹ مشري راضية ، المرجع السابق ، ص 212 .

² نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ص 492 - 493 .

³ دعوة سلسبيل ، المرجع السابق ، ص 65 .

⁴ أنظر المادة 328 / 02 من قانون الإجراءات الجزائية .

⁵ جامع مليكة ، المرجع السابق ، ص 54 .

⁶ حجري نبيل ، أوسهله هناء ، المرجع السابق ، ص ص 51 - 52 .

الأصلية ، إذ سندرس العقوبات السالبة للحرية (الحبس) ثم نتناول العقوبات المالية (الغرامة)

أ - العقوبات السالبة للحرية (الحبس) :

تعتبر عقوبة الحبس من بين العقوبات الأصلية التي يمكن أن تجسد على الشخص الطبيعي دون المعنوي، و لقد نصت المادة 153 من الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة . على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، و لم يحدث المشرع خروجاً عن القاعدة العامة لتحديد العقوبات في الجرح طبقاً للمادة 5 من قانون العقوبات ، كما يتاح للقاضي أعمال سلطته التقديرية في خفض العقوبة إلى حبس يوم واحد طبقاً للمادة 53 من قانون العقوبات .¹

باعتبار أن التقدير الذي يملكه القاضي يقع على مقدار عقوبة الحبس فقط ولا يتعدى نطاقه إلى الخيار بين عقوبة الحبس و الغرامة لأن المشرع الجزائري إستخدم حرف " و " عندما نص على هاتين العقوبتين و كل قاضي يحكم بإحدهما يعرض حكمه للنقض .²

و الملاحظ أن المشرع الجزائري أخضع كافة صور التقليد إلى نفس العقوبة الحبس . إن المشرع إستحدث عقوبة النفع العام بموجب تعديل قانون العقوبات 09 / 01 المؤرخ في 25 / 20 / 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ،³ و حدد لها شروط بموجب أحكام المادة 5 مكرر من قانون العقوبات ، و يمكن أن نطبقها على جريمة التقليد ، إذ يمكن للقاضي طبقاً لهذه المادة أن يعرض عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة إلى 600 ساعة في أجل لا تتجاوز مدته 18 أشهر لدى شخص معنوي عام ، خاصة إذا تعلق الأمر بمجرم معلوماتي يرتكب جريمة تقليد المصنفات لغرض إثبات تفوقه العلمي .

ب - العقوبات المالية (الغرامة) :

يقصد بالعقوبة المالية الحكم قضائياً على الجاني بالوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه و التي تلحق ذمته المالية كجزاء له على الإعتداء على مصالح قدر المشرع حمايتها و ضمان عدم

¹ أنظر المادة 53 من قانون العقوبات .

² مشري راضية ، المرجع السابق ، ص 215 .

³ القانون رقم 09 / 01 المؤرخ في 25 / 02 / 2009 و المعدل و المتمم لقانون العقوبات .

التعرض لها ، و أولى المشرع الجزائري إهتماما خاصا للشخص الطبيعي بعقوبة مالية واحدة لكل صور جريمة التقليد المنصوص عليها في الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة¹

2 - العقوبات التكميلية :

و تدرج ضمن العقوبات الأصلية السابقة أيضا عقوبات أخرى تكميلية تتمثل في الحكم بمصادرة الأدوات المخصصة للنشر أو الإنتاج غير المشروع ، و مصادرة كافة النسخ المقلدة ، و الأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه و غير ذلك من التدابير التي تسعى في مجملها إلى منع الإعتداء على حق المؤلف .²

أدرج المشرع الجزائري عدة مواد لبيان العقوبات التكميلية التي يجب أن تقضي بها المحكمة المختصة على الجاني إذا ما أدين بإحدى الجرائم السابقة الذكر³

و هذه العقوبات نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 156 إلى 159 من الأمر رقم 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .⁴

و تتضح هذه العقوبات في غلق المؤسسة و المصادرة و نشر الحكم بالإدانة و تسليم العتاد أو النسخ المقلدة و نذكرها على سبيل المثال لا الحصر :

أ - غلق المؤسسة :

وفقا لما نصت عليه المادة 156 الفقرة 2 من الأمر رقم 03 / 05 محل الدراسة فالجهة القضائية يمكن لها أن تقرر بالغلق المؤقت للمؤسسة التي يعمل فيها المقلد ، أو الشريك ، لمدة لا تتجاوز 06 أشهر ، أو بشكل دائم ، ذلك حسب خطورة الفعل و جسامة الضرر و غلق المؤسسة عقوبة إختيارية ، للقاضي الحرية بالحكم بها من عدمه ، و ذلك بناء على طلب مقدم من وكيل الجمهورية⁵ و بناء على ما ورد في نص المادة السابقة الذكر ، نجد أن المشرع قد أقر إرتباط عقوبة الغلق بجريمة التقليد ، أي أنه لا يصدر الحكم بهذه العقوبة

¹ مشري راضية ، المرجع السابق ، ص ص 219 - 220.

² نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 496 .

³ شريف هنية ، المرجع السابق ، ص 129 .

⁴ أنظر المواد من 156 إلى 159 من الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

⁵ معافي عماد الدين ، الطرق القانونية لحماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، بسكرة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، 2020 - 2021 ، ص 50 .

إلا إذ تثبت إدانة المتهم بجريمة التقليد ، و عادة مايرتبط ارتكابه بوجود منشأة معدة لإرتكاب الجريمة تحتوي على الأجهزة و المعدات و الآلات التي تستخدم في تقليد المصنف .¹

و ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه باشر في عقوبة غلق المؤسسة من النقيض إلى النقيض ، أي من درجة صرامة العقوبة في حالتها البسيطة ، و هي في أقصى حد لا تتعدى ستة أشهر إلى الحد المتشدد و هو الغلق النهائي ، و هذا الموقف يؤاخذ عليه المشرع الجزائري ، كان من الأجدر أن يترك حرية أكثر للقاضي في تحديد المدة المناسبة للغلق ، لأنه قد يرى أن مدة 06 أشهر غير كافية و أن الغلق النهائي صارم للغاية و مبالغ فيه ، فقد تطيب قناعته إلى سنة أو سنتين فقط بأقصى قدر ممكن .²

ب - المصادرة :

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على فرض هذه العقوبة ، حيث نص عليها بموجب المادة 157 من الأمر رقم 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،³ و المصادرة هي نزع ملكية الأشياء التي حصلت نتيجة جنحة أو جناية و المبرر الذي يستند إليه نظام المصادرة هو منع الأشياء الغير مشروعة.

و قد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بحسب تعديل 20 ديسمبر 2006 بقولها " المصادرة هي الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".

و من خلال تحليلنا لنص المادة 157 من الأمر 03 / 05 محل الدراسة ، فإننا نستنتج أن المصادرة يكون محلها المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستخدام المخالف لقانون المصنف أو أداء محمي ، أو مصادرة كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة العمل غير القانوني وكل النسخ المقلدة و يشترط أيضا للحكم بالمصادرة بإعتبارها

¹ مشري راضية ، المرجع السابق ، ص 226.

² سعودي مصطفى ، الحماية الجزائرية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، ملكية فكرية ، الجلفة ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، 2015 – 2016 ، ص 63 .

³ أنظر المادة 157 من الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

كعقوبة تكميلية ذات طابع إلزامي للإعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و صدور حكم قضائي لها .¹

ج - نشر الحكم بالإدانة :

أجازت المادة 158 من الأمر 03 / 05 محل الدراسة يمكن للجهة القضائية بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام إدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها ، و تعليق تنفيذ هذه الأحكام في الأماكن التي يحددها النص القانوني أو السلطة المختصة ، و من ضمنها على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها ، بشرط أن تحمل النفقات للطرف الأخير المعني بالأمر على أن لا تتجاوز هذه مصاريف غرامة المحكوم بها .²

فالغرض من هذه العقوبة هو التشهير بالمحكوم عليه ، و التأثير على الشخصية الأدبية ، باعتبارها مرتبطة بالشرف و الإعتبار ، و ما يمكن إستنتاجه من نص المادة السابقة أن القاضي يتعذر عليه أن يأمر بنشر حكم الإدانة مالم يطلب ذلك من قبل الطرف المدني .³

¹ أنظر المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري ، المعدلة بموجب القانون رقم 06 / 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

² مشري راضية ، المرجع السابق ، ص 223.

³ جامع مليكة ، المرجع السابق ، ص 57 .

خلاصة الفصل الثاني :

يتناول الفصل الثاني بيان الحدود القانونية للحقوق المعنوية التي يتمتع بها المؤلف باعتبارها حقوقاً شخصية لصيقة بشخصه ، لا يجوز التداول عنها أو المساس بها ، و تشمل حق نسبة المصنف إليه ، و حقه في حماية مصنفه من التحريف أو التشويه ، و حقه في سحب المصنف من التداول ، و ذلك في إطار ما تسمح به القوانين الوطنية و الدولية . و قد ناقش الفصل القيود التي قد ترد على هذه الحقوق ، سواء بسبب إعتبارات المصلحة العامة أو طبيعة المصنف أو في إطار المصنفات الجماعية و المؤسسية ، كما تناول سبل الحماية القانونية المقررة لهذه الحقوق ، سواء من خلال الحماية المدنية عبر التعويض ، أو الحماية الجنائية عبر العقوبات المقررة للتعدي على تلك الحقوق ، مع الإشارة إلى دور القضاء في ضمان تفعيل تلك الحماية .

خاتمة :

في ظل هذا العالم الذي نعيش فيه و الذي يتسم بالتطور التكنولوجي المتسارع اللافت والمذهل في شتى الميادين بات من الواضح أن معيار التقدم لأي بلد يقاس بمدى إبداع أفراده و كلما إزداد مستوى الإبداع ، إنعكس ذلك إيجابيا على مؤشرات الإزدهار و التقدم وهذا التناسق لا يتأثر إلا بتشجيع الإبداع الفكري و ضمان الحماية له ، من خلال تعزيز قدرات الأفراد المبدعين بتوفير وسائل و آليات قانونية التي تحمي وتصور إبداعاتهم من الانتقال و الدفع بهم إلى بذل المزيد ، أضحت معايير التقدم في الدول تقاس بما تحقق لديها من تطور في مجالي التعليم و الثقافة ، و يعد من أبرز هذه المعايير مدى قدرتها على توفير الحماية القانونية و الفكرية للإبداع الفردي . و من المؤكد أن الفكر ينتشر بإنتصاله عن صاحب المبدع نظرا لأن هذا الأخير إذا ما أراد أن يستفيد من إبداعه ولا بد عليه أن يظهره و يخرجها للعالم المادي لتمكين الأفراد الآخرين من الإنتفاع به دون عوائق وألا تظل الأفكار حبيسة ذهن مؤلفها المبدع ، بل يجب التعبير عنها و مشاركتها بشكل فعال و حماية هذا الإبداع تؤدي إلى إثراء التراث الثقافي الوطني المبني على الأسس القانونية التي وضعها المشرع لضمان الحماية ، و عليه فالحقوق الفكرية أصبحت من أبرز المتطلبات الأساسية المفروضة على المجتمعات التي تسعى و تبحث عن سبيل إلى التنمية الشاملة و التقدم و الإزدهار .

بعد أن إنتهينا بتسهيل من الله تعالى من دراسة هذا الموضوع تم التعرض لإحدى قضايا الملكية الفكرية من منظور أكاديمي و التي لا تقل شأنًا ولا أهمية عن مثيلاتها من الحقوق و تصنف الملكية الأدبية و الفنية ضمن أولى الحقوق التي تحظى بالحماية ، بالنظر إلى علاقتها الجوهرية لحقوق المؤلف و التي تعتبر مظهرا من المظاهر الشخصية و مرآة للفكر و التأليف و الأداء ، ولتحقيق مثل هكذا مجتمع راقى أصبحت دول العالم أجمع تسعى إلى توفير نظام مثالي يؤمن الحماية للحقوق الملكية بما في ذلك حقوق المؤلف .

إن المشرع الجزائري و على غرار ما جاءت به الإتفاقيات الدولية منح للمؤلف حقين حق مالي و آخر معنوي على مصنفه ، و من الجدير بالملاحظة أنه لم يشر إلى تعريف الحق

الخاتمة

الأدبي للمؤلف ، و إنما ترك الأمر لآراء الفقهاء ، و إجتهااد القضاء و لكنه بين من المواد 21 إلى 26 من الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بتعداد العناصر و الخصائص القانونية المميزة للحق المعنوي للمؤلف و قد توصلنا إلى تقديم تعريف له مفاده أنه " حق الشخص على إنتاجه الذهني و الذي يهدف إلى حماية مصالح الغير مقومة بالمال " .

ويعد هذا الحق من الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت ، لما له من إرتباط مباشر بشخصية المؤلف و ذاته. و ما يميز هذا الحق أنه غير قابل للتنازل و لا التقادم ، كما ينتقل هذا الحق إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا ولا يعد من الحقوق القابلة للإنتقال إلى الورثة ، نظرا لكونه حقا لصيغا بشخصية المؤلف ، إلا أن القانون منح الورثة صلاحية ممارسته بعد وفاته ، و ذلك للدفاع عن شخصية مورثهم و المحافظة على سلامة إبداعه من أي تشويه أو تحريف قد يبطله .

في ضوء ما تم بيانه بشأن الطبيعة القانونية للحق الأدبي ترتبت على ذلك نقاشات فقهية حول تحديد هاته الطبيعة مما جعل الفقه يعتبرها أزمة ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تبنى بوجه خاص نظرية الإزدواج ، و هو ما يتجلى بوضوح من خلال أحكام المادة 21 من الأمر 03 / 05 و التي نصت على أن المؤلف يتمتع بحقوق معنوية وأخرى مادية عن المصنف الذي أبدعه ، وهي النظرية التي تصنف الحقوق المحمية على أنها ذات طبيعة مزدوجة ، إذ تمنح لكل من المؤلف المبدع و ممثليه جملة من الإمتيازات المرتبطة لهذه الحقوق ، فضلا عن إعطاء الحق المعنوي أفضلية على الحق المالي و يظهر ذلك جليا من خلال الإمتيازات الممنوحة لهذا الحق .

و يخول الحق المعنوي للمؤلف مجموعة من الإمتيازات ، من بينها : حقه في تقرير نشر مصنفه و حقه في سحب مصنفه من التداول ، كما أن له الحق في تعديله ، و أيضا حق المؤلف في نسبة المصنف إليه و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 22 من الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة للمؤلف سلطة

الخاتمة

تقديرية في التعامل مع أي إعتداء على مصنفه سواء بإختياره إتخاذ الإجراءات القانونية لرده، أو بقرار الإمتناع عن ذلك .

أقر المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الحماية القانونية للمصنف الأدبي أو الفني و نص على جملة من الحقوق المعنوية و المالية تثبت لصاحبه دون سواه إلا أن هذه الحقوق لم تقر على نحو مطلق بل أسبغ عليها الطابع النسبي من خلال إقرار جملة من الحدود القانونية لتحقيق التوازن في المجال الفكري بين مصالح المؤلف و مصالح العامة المستغلة للمصنف ، فضلا عن تحقيق التوازن مع إحتياجات المجتمع في مجالات المعرفة ، و الإعلام ، و الثقافة .

و قد تبين لنا أن تقرير حقوق المؤلف لا يكفي وحده ، بل يجب أن يصاحبه بإتخاذ وسائل متعددة تضمن حماية تلك الحقوق و تحقيق فعاليتها و منها الحماية المدنية و المتمثلة في دعوى المسؤولية المدنية للحصول على تعويض سواء كان عينيا أو نقديا . كما أنه لم يكتفي بذلك و قرر حماية جزائية من خلال إقرار التجريم للأفعال التي تعد إنتهاكا لتلك الحقوق و بين هاته الأفعال المشكلة لجريمة التقليد و وضع لذلك حزمة عقوبات أصلية و أخرى تبعية أي تكميلية .

وكما سبق أود في ختام هاته الدراسة تقديم أهم النتائج و الحلول و التي تمثلت فيمايلي :

1 - النتائج :

* تعد الحقوق المعنوية من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف ، ولا تقبل التنازل أو التقادم، وهو ما أكدته أغلب التشريعات المقارنة ، و من بينها التشريع الجزائري ، الذي يولي أهمية خاصة لهذه الحقوق من خلال الإعتراف بها مدى حياة المؤلف وحتى بعد وفاته .

* رغم الإطلاق القانوني للحقوق المعنوية ، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن وجود قيود فعلية ، خاصة في سياق الأعمال الموجهة أو المنتجة في إطار علاقة عمل أو بموجب عقد مع مؤسسات إنتاج أو نشر ، حيث قد يفرض على المؤلف القبول بتعديلات على عمله ، ما يمس بحقه في سلامة المصنف .

الخاتمة

* يلاحظ وجود تداخل بين الحقوق المعنوية و المصالح العامة أو حرية التعبير ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بإستخدام المصنفات في إطار التعليم ، النقد ، أو التحويل الفني . ففي بعض الأحيان ، يتم تعديل المصنف دون الرجوع إلى المؤلف بدعوى خدمة المصلحة العامة.

* تبين أن ضعف الوعي القانوني لدى الكثير من المؤلفين يؤدي إلى التعدي على حقوقهم المعنوية ، حيث يتم في كثير من الأحوال التنازل عنها أو التصريح فيها دون علم أو بسبب ضغوط مهنية .

* غياب آليات فعالة لحماية الحقوق المعنوية و تسوية النزاعات المتعلقة بها ، يجعل المؤلف في حال ضعف أمام جهات الإنتاج أو النشر ، خاصة في غياب تخصص قضائي واضح في هذا المجال .

2 - الحلول :

* وجوب الحفاظ على هذا الطابع اللصيق للشخصية ، مع تعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق عبر النصوص التشريعية ، خصوصا في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة .

* يجب إدراج بنود واضحة في العقود التي تربط المؤلف بالجهات المستغلة ، تضمن إحترام حقوقه المعنوية لا سيما الحق في نسبة المصنف إليه ، و الحق في عدم تشويهه أو تحريفه.

* وضع معايير قانونية دقيقة توازن بين إحترام الحقوق المعنوية للمؤلف و بين متطلبات المصلحة العامة ، مع ضمان ألا يستخدم هذا المبدأ ذريعة لتبرير التعدي على المصنف .

* العمل على نشر ثقافة الملكية الفكرية و الحقوق المعنوية من خلال دمجها في البرامج التعليمية الجامعية ، و تكثيف الحملات التحسيسية لفائدة الفاعلين في المجال الإبداعي و الثقافي .

* إنشاء هيئات أو لجان تحكيم متخصصة في منازعات حقوق المؤلف ، بما فيها الحقوق المعنوية ، تتولى الفصل فيها بسرعة و فعالية ، و تخفف العبء عن القضاء التقليدي .



قائمة المصادر و المراجع

أولاً : المصادر

- القوانين الوطنية :

1 - المرسوم التنفيذي رقم 05 / 356 المتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

2 - الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

3 - القانون رقم 75 الصادر في 3 / 4 / 1999 المتعلق بحماية حقوق المؤلف بحماية حقوق المؤلف .

ثانياً : المراجع

- الكتب :

1 - عجة الجلاي ، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة ، الجزء 5 ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، بيروت - لبنان ، الطبعة 1 ، 2015 .

2 - شريف هنية ، الحقوق المعنوية و حمايتها في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2018 .

3- يوسف أحمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة 1 ، 2004 .

4- شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة ، جامعة السريون بفرنسا ، 2008 .

5 - نواف كنعان ، حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الجزء 5، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة 1 ، 200

6- مشري راضية ، الحماية الجنائية للحقوق الذهنية في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2018 .

قائمة المصادر و المراجع

- 7 - أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة 1 ، 2011 .
- 8 - إلياس الشبخاني ، الإعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية و الفنية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس - لبنان ، 2008 .
- 2 - مذكرات ماجستير :
- 1 - محمد رضا علي البواسرية ، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريع الأردني و العراقي ، مذكرة ماجستير ، قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2018 .
- 3 - مذكرات الماستر :
- 1 - عبد الوهاب منور ، النظام القانوني لحقوق المؤلف المادية و المعنوية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، سعيدة ، كلية الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر ، 2019 - 2020 .
- 2 - خديجة سبفاق ، الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف ، مذكرة ماستر ، قانون خاص معمق ، غرداية ، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، 2018 - 2019 .
- 3 - غليسات أمينة ، جواد نايلة ، آليات حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة الإلكترونية، مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، الجلفة ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، 2021 - 2022 .
- 4 - عراس بلال ، حماية حقوق المؤلف - دراسة مقارنة - ، مذكرة ماستر ، قانون أعمال، المسيلة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، 2015 - 2016 .
- 5 - شتيوي حسيبة ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، قانون الشركات ، ورقلة ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، 2015 - 2016 .
- 6 - أسماء حنشي ، الحقوق الأدبية للمؤلف و طرق حمايتها ، مذكرة ماستر ، قانون الشركات ، ورقلة ، كلية الحقوق ، قاصدي مرباح ، 2017 .

قائمة المصادر و المراجع

- 7 - بن صبان محمد الأمين ، بن مهدي فراس ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، مذكرة
ماستر ، قانون أعمال ، برج بوعريريج ، كلية الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،
2022 - 2023 .
- 8 - شعابنة سهيلة ، العيدي إيمان ، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة
ماستر ، قانون أعمال ، قالمة ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 ، 2013 - 2014 .
- 9 - بن فوزاني سارة ، دالي سارة ، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري ،
مذكرة ماستر ، قانون أعمال ، بومرداس ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، 2021 -
2022 .
- 10 - ملكي بلخير ، الضوابط القانونية لحماية حقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية
للمكتبات الجامعية ، مذكرة ماستر ، تكنولوجيا و هندسة المعلومات ، تيارت ، كلية الإنسانية
و الإجتماعية ، جامعة ابن خلدون ، 2023 - 2024 .
- 11 - دعدوعة سلسبيل ، الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف ، مذكرة ماستر ، قانون جنائي ،
الجلفة ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، 2019 - 2020 .
- 12 - حجري نبيل ، أوسهله هناء ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون الجزائري ، مذكرة
ماستر ، قانون عام ، عين تيموشنت ، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب ، 2023 -
2024 .
- 4 - مقالات :
- 1 - ليلي بن حليلة ، محتوى الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري و الأردني ، -
دراسة مقارنة - ، (مجلة العلوم القانونية و السياسية) ، العدد 17 ، جامعة محمد
بوضياف المسيلة ، الجزائر ، 2018 .
- 2 - خالدي ثامر حقوق المؤلف المعنوية بين الممارسة و القيود ، مجلة آفاق علمية ،
المجلد 16 ، العدد 01 ، المركز الجامعي للبييض (الجزائر) ، 2024 .
- المؤلف " ((مجلة علوم الإنسان و المجتمع)) ، المجلد 13 ، العدد 03 ، جامعة باتنة 1 ،

قائمة المصادر و المراجع

الجزائر ، 2024 .

4 - بوداحرة كمال ، الدح عبد المالك ، الحماية القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف في القانون الجزائري ، دفاثر السياسة و القانون ، المجلد 12 ، العدد 01 ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط (الجزائر) ، 2020 .

5 - محاضرات :

1 - جامع مليكة ، محاضرات في الملكية الفكرية موجهة للسنة الثالثة حقوق ، جامعة علي كافي ، تندوف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2020 - 2021 .



فهرس المحتويات

..... 2	مقدمة :
05 / 03	الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للحقوق المعنوية للمؤلف وفق الأمر
..... 9	المطلب الأول : مفهوم الحقوق المعنوية للمؤلف
..... 9	الفرع الأول : تعريف الحقوق المعنوية للمؤلف
..... 12.....	الفرع الثاني : خصائص الحقوق المعنوية للمؤلف
..... 16.....	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف
..... 17.....	الفرع الأول : نظرية الملكية
..... 18.....	الفرع الثاني : النظرية الشخصية
..... 20	الفرع الثالث : نظرية الإزدواج
..... 22.....	المبحث الثاني : الإمتيازات المقررة للحقوق المعنوية للمؤلف
..... 22.....	المطلب الأول : الحق في الأبوة على المصنف و الكشف عنه
..... 22.....	الفرع الأول : حق تقرير النشر المصنف
..... 23.....	الفرع الثاني : الحق في نسبة المصنف إليه
..... 25.....	المطلب الثاني : الحق في إحترام المصنف و الحق في الندم
..... 25.....	الفرع الأول : حق المؤلف في إجراء التعديلات على مصنفه و الدفاع عنه
..... 27.....	الفرع الثاني : حق المؤلف في السحب أو الندم
..... 29.....	خلاصة الفصل الأول :
	الفصل الثاني : الحدود القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف و الحماية القانونية المقررة لها
..... 33.....	المبحث الأول : القيود الواردة على الحقوق المعنوية للمؤلف
..... 33.....	المطلب الأول : الحدود القانونية لحق الكشف عن المصنف و الحق في الأبوة

فهرس المحتويات

..... 34.....	الفرع الأول : الحدود القانونية للحق في الكشف
..... 34.....	الفرع الثاني : الحدود القانونية على الحق في الأبوة
.. 35	المطلب الثاني : الحدود القانونية على الحق و إحترام سلامة المصنف و الحق في الندم
..... 35.....	الفرع الأول : الحدود القانونية على الحق في إحترام سلامة المصنف
..... 37.....	الفرع الثاني : الحدود القانونية على الحق في الندم و الحق في السحب
..... 38.....	المبحث الثاني : الحماية القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف
..... 38.....	المطلب الأول : الحماية المدنية
..... 38.....	الفرع الأول : أساس المسؤولية المدنية
..... 42.....	الفرع الثاني : التعويض في مجال حق المؤلف
..... 44.....	المطلب الثاني : الحماية الجنائية
..... 45	الفرع الأول : جريمة التقليد و أركانها
..... 49	الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة التقليد
..... 55.....	خلاصة الفصل الثاني :
	قائمة المصادر و المراجع
	فهرس المحتويات

ملخص :

تعتبر دراسة الحقوق المعنوية للمؤلف أحد الجوانب الأساسية لحماية الملكية الأدبية و الفكرية ، حيث تمنح للمؤلف باعتبارها حقوقا شخصية تلازمه مدى الحياة ولا تقبل التنازل . وترتكز الدراسة على تحليل مدى إطلاق هذه الحقوق في القانون الجزائري وفق الأمر 03 / 05 ، مقابل ما يفرضه الواقع من تقييدات تقتضيها المصلحة العامة ، و طبيعة المصنف ، أو الحقوق المرتبطة بالغير . و تتمثل إشكالية البحث في التساؤل حول مدى إمكانية التوفيق بين الإطلاق المبدئي للحقوق المعنوية للمؤلف و التقييدات التي تفرضها التشريعات أو التطبيقات العملية . و قد إعتمدت المذكرة على تحليل نصوص قانونية و مقارنتها ببعض التشريعات الأجنبية إلى جانب دراسة فقهية و قضائية . و خلصت إلى ضرورة إرساء توازن يضمن إحترام حقوق المؤلف دون الإخلال بالوظيفة الإجتماعية للمصنف .

الكلمات المفتاحية : الحقوق المعنوية ، المؤلف ، الإطلاق ، التقييد ، المصنف ، الحماية القانونية .

ABSTRACT :

THE STUDY OF MORAL RIGHTS OF THE AUTHOR IS CONSIDERED ONE OF THE FUNDAMENTAL ASPECTS OF THE PROTECTION OF LITERARY AND INTELLECTUAL PROPERTY , AS THEY ARE GRANTED TO THE AUTHOR AS PERSONAL RIGHTS THAT ACCOMPANY HIM FOR LIFE AND ARE NOT SUBJECT TO TRANSFER . THE STUDY FOCUSES ON ANALYZING THE EXTENT TO WHICH THESE RIGHTS ARE ABSOLUTE IN ALGERIAN LAW , IN ACCORDANCE WITH ORDER 03 / 05 , COMPARED TO THE RESTRICTIONS IMPOSED BY REALITY , NECESSITATED BY THE PUBLIC INTEREST , THE NATURE OF THE WORK , OR THE RIGHTS ASSOCIATED WITH THIRD PARTIES . THE RESEARCH PROBLEM IS REPRESENTED BY THE QUESTION OF THE POSSIBILITY OF RECONCILING THE INITIAL ABSOLUTENESS OF THE MORAL RIGHTS OF THE AUTHOR AND THE RESTRICTIONS IMPOSED BY LEGISLATION OR PRACTICAL APPLICATIONS . THE MEMORADUM IS BASED ON THE ANALYSIS OF LEGAL TEXTS AND THEIR COMPARISON WITH SOME FOREIGN LEDISLATION , IN ADDITION TO A JURISPRUDENTIAL AND JUDICIAL STUDY . IT CONCLUDES WITH THE NECESSITY OF ESTABLISHING A BALANCE THAT ENSURES RESPECT FOR THE AUTHOR 'S RIGHTS WITHOUT COMROMISING THE SOCIAL FUNCTION OF THE WORK .

KEYWORDS : MORAL RIGHTS , AUTHOR , ABSOLUTENESS , RESTRICTION , WORK , LEGAL PROTECTION .

